



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج بالبويرة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

تخصص: محاسبة و مراجعة

الموضوع

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص

آليات تحصيل الضرائب في ظل الإصلاحات الجبائية

محاسبة و مراجعة

الأستاذ المشرف:

رسول حميد

إعداد الطلبة:

- جعفر خوجة أسامة

كلمة شكر

أولاً أشكر الله وأحمده حمداً تتم به الصالحات على
توفيقه لي وإمدادي بالعون
طيلة مشواري الدراسي في إنجاز هذه المذكرة.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي المشرف: رسول
حميد الذي لم يبخل
علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة.
كما لا يفوتني أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير
والاحترام لكل أستاذ
مخلص لرسالته.
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من قريب أو
بعيد في إنجاز هذا
العمل واجتهد معي بكل إخلاص.
إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي عملي هذا ، إلي الشمعة التي أنارت دربي وفتحت
لي أبواب العلم والمعرفة ، إلي أعز
إنسان في الوجود و

قدوتي في الحياة اللذان ضحيا من أجلي ، إلي الصدر
الحنون والقلب الرفيق إلي أعز ما أملك
في الدنيا الحبيبة

الطاهرة الوفية ، والملاك الصافي القريب لله سبحانه
وتعالى ، أمي ثم أمي ثم أمي.

إلي روح أبي الطاهرة الذي سعى جاهدا إلي تربيتي
وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلي جانبي بكل ما أوتي
أبي

الحنون الغالي

الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى أخواني وكل الأهل والأقارب وإلى كل الأصدقاء وإلى
كل الأحباب والأصحاب الذين رافقوني

في

مشواري الدراسي

الفهرس

الصفحات	
أ - ب	- مقدمة عامة.....
01	- <u>الفصل الأول: الإطار الفني للضريبة</u>
02	- <u>المبحث الأول: الضريبة عبر التاريخ</u>
02	- <u>المطلب الأول: الضريبة قبل و بعد العصر الإسلامي</u>
05	- <u>المطلب الثاني: الضريبة في العصور الوسطى</u>
06	- <u>المطلب الثالث: الضريبة في العصر الحديث</u>
08	- <u>المبحث الثاني: ماهية الضريبة و التنظيم الفني لها</u>
08	- <u>المطلب الأول: مفهوم الضريبة</u>
10	- <u>المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة</u>
11	- <u>المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي (تقنيات الضريبة)</u>
20	- <u>الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر</u>
21	- <u>المبحث الأول: أسباب و مجالات الإصلاح الجبائي في الجزائر</u>
21	- <u>المطلب الأول: أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر</u>
24	- <u>المطلب الثاني: مجالات الإصلاح جبائي في الجزائر</u>
46	- <u>المبحث الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر</u>
46	- <u>المطلب الأول: الأهداف الاقتصادية و المالية</u>
47	- <u>المطلب الثاني: الأهداف الإجتماعية</u>
49	- <u>الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة</u>
50	- <u>المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية البويرة</u>
50	- <u>المطلب الأول: مفهوم مديرية الضرائب</u>
54	- <u>المطلب الثاني: هيئة إدارة المديرية و مهامها</u>
57	- <u>المطلب الثالث: الإطار الهيكلي الداخلي للمديرية</u>

64

64

64

66

71

- المبحث الثاني: آليات التحصيل الضريبية.....

- المطلب الأول: تكوين الملف

- المطلب الثاني: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين

- المطلب الثالث: تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب

..... الخاتمة

المقدمة

مقدمة

تحتل الضرائب مكانة متميزة و أهمية بالغة في التشريعات المالية الحديثة، حيث شكلت خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال و الدراسات العلمية المتخصصة في المالية، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أهم مصادر من مصادر الإيرادات العمومية فقط، ولكن أيضا الأهمية الدور الذي تلعبه في سبيل تحقيق الأهداف السياسة المالية من جهة ولما تثيره من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها وبآثارها من جهة أخرى. ولقد بين تاريخ الضريبة ارتباط أساليب وطرق فرضها وتحصيلها بشكل الاقتصاد الذي كان سائدا في كل مجتمع، وبطبيعة الخدمات التي تقدمها الدولة.

ففي البداية كانت الضرائب تفرض بواسطة الحاكم ووفقا لما يراه ضروريا للمحافظة على كيان الجماعة البشرية، أما في عهد الإمبراطورية العثمانية فقد عرفت الضريبة نظاما ضريبيا محكما كانت فيه الضريبة سنوية و إجبارية. ومع تطور المجتمعات وتطور وظائف الدولة و تدخلها في الحياة الاقتصادية و اتساع دائرة الإنفاق تغيرت معه طرق و أساليب فرض الضرائب وجبايتها، و أصبحت الضريبة تعرف حسب غاستون جاز على انها خدمة نقدية تؤخذ من الخواص عن طريق السلطة بصورة نهائية و بدون مقابل مباشر من أجل تغطية الأعباء العامة. أما في العصر الحديث فإن فرض الضرائب أصبح أكثر عدالة إذا لا يمكن أن تحدث أية ضريبة ما لم تحصل السلطة العمومية على الموافقة المسبقة من الشعب عن طريق ممثليهم في البرلمان، ومن هنا ظهر حق البرلمان بسن القوانين الضريبية و هو مبدأ دستوري أقرته جميع الدول الديمقراطية، هذا المبدأ الدستوري الذي تمتد جذوره إلى القرن الثالث عشر حيث كان يشكل الدعامة الأساسية للنظام البرلماني الإنجليزي، كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القرن السابع عشر من خلال المادتين 13 و 14 من القانون الجبائي، كما أقرته أيضا الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية سنة 1789 وكرسه. المشرع الجزائري من خلال المادة 122 من دستور 1996 وهذا وفقا لنص المادة 64 من الدستور و التي تنص على أن "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية، لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون."

وعليه فإن الضريبة لا يمكن أن تكون عادلة و تؤدي أهدافها إلا بتوفر شرطين أساسيين أولهما وافر تشريع ضريبي سليم وشفاف و عادل، تتوافر فيه قواعد الضريبية. وثانيهما تقبل المكلفين بهذا الدين، لكي تتمكن الإدارة الضريبية من التحصيل الضريبي.

خطة:

وعلى ذلك فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذا الصدد تتمحور إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم عملية التحصيل الضريبي ؟

وحتى أتمكن من الإحاطة بكل جوانب موضوع البحث، قسمت الإشكالية على أسئلة فرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

مقدمة

-ما هي خصوصيات النظام الجبائي الجزائري قبل 1990 ؟

-ما هي وضعية النظام الجبائي بعد 1990 ؟

-ما هي نظرة الخاضعين للجباية في الجزائر ؟

-هل تتماشى النسب المحصلة حاليا و الحقيقة الاقتصادية ؟

فرضيات البحث:

إن الهدف من هذه الدراسة , هو تحديد مدى نجاعة آليات و سير النظام الجبائي الجزائري , و مدى مساهمته لتخفيض العبء على الموارد الأخرى الغير مستقرة.

و للإجابة عن هذه التساؤلات نقترح الفرضيات التالية:

-الجباية العادية مورد مالي هام للخرينة العمومية.

-ضرورة الإصلاح الجبائي وفق التغيرات الدولية.

-مساهمة الجبلية في تحويل المؤسسات و تشجيع الاستثمار.

كي نعالج إشكالية هذا البحث توجب علينا دراسة العناصر التالية:

- .تاريخ الجباية و كذا الصورة التي كان عليها النظام الجبائي الجزائري قبل و بعد 1990

-الوضعية المهنية لإدارات تسيير الجباية العادية أو القباضات.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في شقين اثنين أولهما أهمية نظرية، وثانيهما أهمية عملية.

الأهمية النظرية: باعتبار الضرائب من أهم الموارد التي تغذي ميزانية الدولة وجماعاتها المحلية من أجل تحقيق

المنفعة العامة، ولهذا فإن المنازعات الناجمة عن فرضها بصفة عامة و عن تحصيلها بصفة خاصة تؤثر بشكل كبير

على النظام الاقتصادي المنتهج.

الأهمية العملية: وتكمن الأهمية العملية في الكشف عن مختلف الإجراءات التحصيل الضريبي.

-أما عن مبررات اختياري لهذا الموضوع وتعود إلى مبررات موضوعية وأخرى

شخصية ذاتية

المبررات الموضوعية: يعد موضوع التحصيل الضريبية بصفة عامة من بين موضوعات اختصاص دراستنا.

المبررات الذاتية الشخصية: إن هذا الموضوع له أهمية ضمن اختصاصي ، كما أنه موضوع غير متداول كثيرا،

الشيء الذي شجعني لتناوله حتى أستفيد كما أنني أزال مهنة التجارة لذا أردت معرفة سير المديرية و كيفية تحصيلها

الضرائب من التجار و من المؤسسات الاقتصادية حتى أستفيد منه في الحاضر والمستقبل.

أما عن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث تمثلت في النقص الكبير في المراجع خاصة فيما تعلق بعمليات

التحصيل الضريبي، إلى عدم شفافية المؤسسة المستقبلة و عدم إعطائها لي معلومات كافية

مقدمة

أما المنهج المستخدم: فقد استخدمت لمعالجة هذا الموضوع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالتحصيل الضريبي وتحليلها__.

و للإجابة على الإشكالية هذا الموضوع قسمت بحثي بحثي إلى ثلاث فصول هي:

الفصل الأول: وترقت فيه إلى الإطار النظري للضريبة ، أما الفصل الثاني فقد عرضنا فيها الإصلاح الجبائي في الجزائر ، أما الفصل الثالث ففيه نستعرض دراسة حالة مديرية الضرائب

الفصل الأول

الإطار الفني
للضريبة

تمهيد:

يعتبر النظام الضريبي صورة لوضع الدولة وطبيعة المجتمع حيث عرفت الضريبة تطورات عديدة في طبيعتها عبر التاريخ كما تعتبر الضريبة متغير اقتصاديا تتخذها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية

ولهذا فالضريبة لها مفهوم وخصائص تميزها عن باقي الأدوات المالية ، كما توجد مجموعة من القواعد الأساسية التي يجب أن يُحترمها المشرع عند قيامه بسن قوانين الضرائب وهذا من أجل فعالة النظام الضريبي، كما تهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة المكلف ومن أهم تلك المبادئ نجد مبدأ العدالة في توزيع أعباء الضريبة انطلاقا من المادة الخاضعة للضريبة إلى غاية تحصيلها. ويحتوي هذا الفصل على مبحثين
المبحث الأول: تطور الضريبة عبر التاريخ.
المبحث الثاني: الضريبة و إطارها الفني.

المبحث الأول: تطور الضريبة عبر التاريخ.

لقد تطورت طبيعة الضريبة وختلفت أهدافها عبر العصور مع تطور النظم السياسي والأوضاع الاقتصادية والإجتماعية السائدة في المجتمع، وفي هذا المجال نتناول ذلك التطور من خلال العناصر التالية:

- ❖ الضريبة قبل و بعد العصر الإسلامي.
 - ❖ الضريبة في العصور الوسطى.
 - ❖ الضريبة لدى بعض المفكرين الإقتصاديين.
- المطلب الأول: الضريبة قبل وبعد العصر الإسلامي..

كانت الضريبة في العصور القديمة في صورة جزئية يفرضها المنتصر على المهزوم في ضل الإمبراطورة الرومانية حيث لجأت الدولة إلى فرض الضرائب على المحاصيل الزراعية، وعلى السلع التجارية كما أن فرض الضريبة آنذاك ، كان من أعمال السيادة تقوم به السلطة المركزية لصالح الدولة.

كما أن الأوضاع السائدة آنذاك كانت تتميز بالحروب والنزاعات مما أدى إلى رفع حجم الضرائب مما ساهم في سوء الأحوال الاقتصادية . غير أن شكل الضرائب كان يُغلب عليه الطابع العيني نتيجة الإقتصاد العيني السائد حينها والذي يقوم على المبادلة لكن هذا لا ينفي وجود الشكل النقدي الذي كان في حدود ضيقة لكن مع بداية القرن الماضي توسع الشكل النقدي للضرائب نتيجة حاجة الخزينة للمال، حيث أن الضريبة التي كانت السائدة آنذاك كانت تفرض سنويا على الأرض وعلى الرؤوس (وهم الأشخاص البالغين من العمر الرابعة عشر إلى الستين)، كما أن مداخل المهن كانت خاضعة بدورها إلى الضريبة، كانت تفرض على الفلاح وذلك بالمساهمة في إصلاح الجسور والطرق.

وفي القرن السادس عشر ميلادي تم تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ومنذ أن جاء الإسلام وضع مشروعه الحضاري القائم على العدالة والتكافل الإجتماعي.

إن المصدر الرئيسي في الإسلام هو القرآن الكرم والسنة، نجدها تعرضنا إلى تنظيم شؤون الأفراد المالية مثل اعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام لذا يجب تأديتها وعقاب مانعها كما تعرضنا إلى الحقوق الأخرى الواجبة في المال⁽¹⁾

(1) مراد ناصر، فعالة النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، طبعة 2003، منشورات البغدادي، البلدة ص06.

و يعتبر الخليفة (عمر بن الخطاب) مؤسس بيت المال و هي دائرة تهتم بالمصالح المالية للدولة.
و كما يقول الله تعالى: { أقيموا الصلاة و أتوا الزكاة و ما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ، إن الله بما تعملون بصير } (1)

لقد شبه الباحث "منذر قحن" الضريبة كالزكاة، لكن الباحث "عيسى عبده" لم يوافق على ذلك كون أن الزكاة لها أبعاد روحية كما أنها فريضة دينية، خلافا ما هو موجود في الضريبة ، رغم هذا فهي تشبه الزكاة في الكثير من جوانبها و تعني كلمة الزكاة التطهير و الزيادة(2) ، و هي عبارة عن أقتطاع نسبي إجباري سنوي عيني أو نقدي تفرض على الأموال التي وصلت حد النصاب.

- ❖ الزكاة إقتطاع إجباري فهي فرض عين، كما أنها تنفذ عن طريق الدولة الإسلامية.
- ❖ الزكاة تفرض على المسلم سنويا إذا كانت تخص النقود، أما فيما يخص الزراعة فهي يخص الزراعة فهي موسمية في حين أن الأغنام لا يجب أن يقل عمرها عن العامين.
- ❖ الزكاة تفرض على أصناف تتمثل في المحاصيل الزراعية و الفواكه و الأغنام و رؤوس الأموال، كما أن لكل صنف نسبة زكاة الخاصة به، فمثلا معدل الزكاة غير النقود يقدر ب 2.5% فهو يدفع زكاة تقرب 2500 دج مع الإشارة إلى أن الزكاة لا تفرض على المال أقل من حد معين.
- ❖ الزكاة تدفع بشكل عيني أو نقدي و ذلك حسب طبيعة المادة التي يفرض عليها.
- ❖ تفرض الزكاة على مجموع القيمة الصافية للثروة أي بعد طرح الديون و المستحقات الواجبة على الشخص.

فالهدف من الزكاة هو تحقيق أغراض إجتماعية، حيث تعرف في الفقه الإسلامي ب المصاريف الثمانية، فقد حذت في القرآن الكريم بقوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله } (3) .
بالإضافة إلى الزكاة توجد ضريبة أخرى تتمثل في الخراج و هي تفرض على الأراضي المفتوحة و التي يمتلكها غير المسلمين ، فقد قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : { إنما الخراج على اليهود و النصارى و ليس على المسلمين خراج } (4) .

(1) سورة البقرة الآية 109

(2) مراد ناصر مرجع سابق، ص 08

(3) سورة التوبة الآية 60

(4) محمد الغزالي ، الإسلام و الأوضاع الإقتصادية ، الجزائر مكتبة رحاب ص 112

والخراج كان موجود قبل تأسيس الدولة الإسلامية في شكل الضريبة العقارية عن الأراضي الزراعية وبعد الفتوحات الإسلامية أقرها الخليفة عمر بن الخطاب، والخراج عبارة عن اقتطاع نقدي و عيني يحدده أخصائون يعينه أو ممثله، حيث تخصص العائدات لصندوق الخدمات العامة وتحدد بحسب المساحة المزروعة لأنها تتبع الأرض و ليس الشخص الذي يمتلكها(1)

كما توجد ضريبة أخرى وهي الجزئية التي تفرض على الرؤوس وهي خاصة برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين فقد روى أبو داود أن الرسول (صلى الله عليه و سلم) { ليس على مسلم جزية} .(2)

إن الجزية تفرض مقابل توفير الدول الحماية و الأمن، و هي تدفع نقدا وتخضع لتقديرات أهل الشورى مع مراعاة الوضع المالي للأفراد، و يعتبر (الخليفة عمر بن الخطاب) أول من طبق شخصية هذه الضريبة حُثُّ دفع الفقير 12 درهما بُنْمَا دفع المتوسط 24 درهما والغني يدفع 48 درهما . (3)

نلاحظ أن الخراج والجزية على غير المسلمين إلا أن الخراج فرض على الأرض المزروعة في حين أن الجزية تفرض على رؤوس الأموال.

أما الضريبة على الرؤوس فهي زكاة الفطر، وهي تفرض على كل فرد مسلم فتمنح قبل صلاة عيد الفطر مباشرة، حُثُّ تدفع من الغني إلى الفقير مباشرة دون تدخل الدولة. كما ظهرت ضرائب أخرى اقتضتها الظروف والتطورات التي عرفتتها الدولة الإسلامية كضريبة العشور وهي تعد بمثابة الضريبة الجمركية التي تفرض على البضائع المشروعة الداخلة أو العابرة بأرض الدولة الإسلامية، بمعدلات موافقة لتلك السائدة في بقية البلدان.

بعد استعراضنا للنظام المالي في الإسلام يمكننا استنتاج الملاحظات التالية (4)

- ❖ تعدد شكلا لموضوع الذي يفرض عليه الاقتطاع المالي لرؤوس الدخل و رأس المال المتداول.
- ❖ يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية خاصة العدالة و التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى الهدف المالي الذي يعتمد على المعدل النسبي و ليس الاقتصادي مثلما لاحظنا في الزكاة بالإضافة إلى وضع حد للنصاب إذا لم يصله مجموع الثروة الصافية فهو معفى من الزكاة بينما غيرا لمسلمين يفرض عليه الخراج و الجزية.
- ❖ الاقتطاع قد يكون عيني أو نقدي وذلك حسب المادة المفروضة عليه.

(1.2.3) صالح رويلى، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 102
(4) حميد بوزيدة، الضريبة و انعكاساته على النظام الضريبي الجزائري، رسالة ماجستير ص 25

المطلب الثاني: الضريبة في العصور الوسطى.

مع سقوط الإمبراطورية الرومانية بدأت فترة ما يسمى بالعصور الوسطى في أوروبا والتي إمتدت حتى سقوط القسطنطينية في بداية النصف الثاني من القرن الخامس عشر ميلادي، والتي إمتازت بالتفريق بين ملاك الأراضي والطبقة العامة حيث أدى تفكك الدولة الرومانية إلى إنهاء مفاهيم الدولة.

وانتهت معها النظم المالية عرفتها الإمبراطورية الرومانية، وأصبح مالك الأرض عدو صاحب السلطة الإدارية، وهذه الأحيرة أصبحت تشكل الوحدة الاقتصادية السياسية الجديدة ، وبدأ نفوذ الكنيسة يتعزز من خلال إزدياد ممتلكاتها لتصبح من كبار المالك هذا الزمن الذي ظهرت فيه بوارد النظام الإقطاعي الأسود بقواه الظالمة ومع إزدياد أعباء السلطة في هذا العصر ازدادت الحاجة إلى موارد إضافية وقد تركزت الضرائب على عامة الشعب فقط، لأن رجال الدين نصيهم بالالتزام بالتعليم والخدمة العامة، أما النبلاء اقتصرت وظيفتهم على القوات المسلحة وفي الوقت الذي كانت فيه الضريبة يحصل عليها بشكل استثنائي وتعتبر بمثابة هبة في القرن الثالث عشر، فأصبحت في القرن الرابع عشر ذات طابع عام ومستمر. وفي عام 1429 م أقر في إنجلترا حق فرض الضريبة للملكية الدائمة حيث أصبح للملك سلطة إصدار قوانين بما فيها قوانين فرض الضرائب التي كان يتحمل عبئها الشعب دون رجال الدين، وقد رأينا أن المحافظة على الحد الأدنى من التماسك والوحدة في مجتمع العصور الوسطى رغم وجود فروقات صارمة بين الطبقات الإجتماعية تعود إلى دور الكنيسة التي جمعت بين السلطتين الإلزامية والروحية وقد جاء بأفكار "سان أجنيتين" و غيره لتوقف بين تعاليم الدين والظروف الاقتصادية في المجتمع وأعيد صياغة بعض آراء (أرسطو) في قوالب دينية، ومع التطور الديني بدأ الإعتماد على الملكية الخاصة حيث أدى التطور التاريخي إلى ظهور مصالح جديدة على أنقاض هذا النظام الإقطاعي فأخذت النظريات والأفكار الدينية بالتراجع أمام إنشاء واتساع الأسواق وحركة التبادل التجاري في أواخر العصور الوسطى وبالتالي لم تعد أفكار هذه العصور الكادحة والضيقة قادرة على مواجهة التيارات الرأسمالية المتصاعد يومها، و انتهت الأفكار بين الأفكار الدينية و المجتمع الإقطاعي باضمحلال هذا الأخير و ابتعاد الدين عن الإدارة الاقتصادية للمجتمع بالرغم من المحاولات اليائسة و الإلزامية لإدخال عناصر جديدة مستمدة من الأخلاق في الحياة الاقتصادية و المالية، حيث بدأت بوادر نظام اقتصادي جديد الذي تمثل في النظام الاقتصادي الحر الذي جاء وليد الثورة الصناعيّة في إنجلترا نتيجة الثورة الفرنسية التي نادى بالحرية و المساواة للخلاص من نظام الإمتيازات العسفي.(1)

(1) قحطان السيوفي ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر ، 1998 ص 58

المطلب الثالث: الضريبة في العصر الحديث.

لقد شهدت الدولة العربية نظاما ماليا متقدما و ذلك منذ سنة 632 إلى غاية القرن 19. كما أن هذا النظام يتميز بالعدالة والتكافل الإجتماعي في حين نجد بقية الدول تعاني من أنظمة غير عادلة كالعمل القسري، ففي سنة 1646 انتقد الكاتب الاسباني **ALCAZAR DEARIAC** النظام السائد في عصره و الذي كان يتميز بتعدد الضرائب، فاقترح إلغائها و استبدالها بضريبة واحدة على الدخل، و في سنة 1707م نشر الكاتب الفرنسي **Vauban** كتاب عنوانه ***العشر الملكي*** انتقد فيه نظام الضرائب غير المباشرة في فرنسا مقترحا بدله ضريبة واحدة على الزراعة بالإضافة إلى ضريبة على الدخل ، و مع مطلع القرن الثامن عشر ظهرت أفكار المدرسة الطبيعية التي تعتبر أن الزراعة هي مصدر الثروة باعتبار أن الأرض هي وحدها التي تنتج أكثر مما ينفق عليها لذلك فهي تحقق فائض على عكس القطاعات الأخرى كالصناعة والتجارة التي تعتبر عقيمة بحيث أنها لا تحقق فائض.

يعتمد الطرح الطبيعي فكرة ضريبية وحيدة وهي ضريبة على الأرض حيث أن "**فرانسوا كيني**" يربط الإقتطاع الضريبي بالفائض أي بالنتاج الصافي الذي يعادل الفرق بين التبادلية (**سعر البيع**) و القيمة الأساسية (**نفقات الإنتاج**). (1)

كما أنه يرفض التوسع في إقتطاع الضريبي لأن ذلك يعرقل إعادة الإنتاج وفي هذا السياق يقول "**فرانسوا كيني**" يجب على الضريبة أن لا تكون هدامة أو بعيدة عن الكتلة أو حجم المداخل فيجب أن تقام على الأموال الثابتة (**عقارات**) و ليس أجور أو مدا خيل العمال و ليس على أسعار الحبوب ورفع شعار الضريبة الوحيدة على ناتج الأرض الصافي.

وفي مطلع القرن التاسع عشر برزت الرأسمالية كنمط إنتاجي يعتمد على تراكم رأس المال وقد أيد كل من "**آدم سميث**" و "**ريكاردو**" و "**جورج هنري**" وجهة نظر الطبيعيين في إلغاء جميع الضرائب واتخاذ الضريبة على ربع الأرض، كما أن فرض ضريبة وحيدة على الأرض عمل على تشجيع تكوين رؤوس الأموال والقضاء على ما يعرقل نشاط أرباب العمل وقد وضع "**آدم سميث**" المبادئ الأساسية للضريبة لتحقيق العدالة الضريبية وإنصاف المكلفين من أجل تحقيق العدالة، اعتبر أن الضريبة النسبية هي الضريبة العادلة (2)

- (1) مراد ناصر، فعالة النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، طبعة 2003، منشورات البغداوي، البليدة ص11، 10
- (2) علي حنيش، الضريبة و دورها في تشجيع إستثمارات القطاع الوطني الخاص نقلا عن : عبد الحميد بوزيد، الضريبة و إنعكاساتها على الإقتصاد الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المجستير، ص9.

في إطار تحقيق العدالة الضريبية يدعو "جان ساي" إلى التقليل من الضرائب معتبرا أن الضريبة - التصاعدية هي الضريبة العادلة كما تعتبر أفكار الإقتصادي (جون هويسون) التي نادى بها في أوائل القرن العشرين هي إمتداد لأفكار الطبيعيين حيث أن عبئ الضريبة يجب أن يقع على الفائض الذي يصعب نقل عبئها، كما إعتبر الضرائب التصاعدية أكثر عدالة. ويعتبر إتخاذ الفائض كأساس لفرض الضريبة إتجاه سليم إلا أن الصعوبة التطبيقية تكمن في كيفية التوصل لذلك الفائض. (1)

لقد وضع النبو كلاسيكيون الذي يتزعمهم " ألفرد مارشال" نظريتهم الإقتصادية التي تعتمد على مبدئين أساسيين هما:

_ مبدأ تنظيم النشاط الإقتصادي بواسطة سوق تتميز بمنافسة حرة وحيدة.

_ مبدأ التخصيص العقلاني للموارد.

تعتبر هذه النظرية أن الضريبة تتحدد في السوق دون تدخل الدولة إستنادا إلى فكرة الحرية التي يؤمنون بها بينما يرى آخرون أن الضريبة تحددها الدولة بسبب تدخل عوامل خارجية في النموذج، النيو كلاسيكي تعرقل التخصيص الأمثل للموارد بواسطة السوق. وبصفة عامة يرى الكلاسيكيون و النيو كلاسيكيون أن الدولة لا تتدخل في تحديد الضريبة بل يترك ذلك إلى السوق الذي يرجع له الفضل في تحقيق التوازن الإقتصادي. أما "كينز" فقد إعتبر أن تدخل الدولة ضروري لتنظيم السوق و العمل على تحقيق التوازن الإقتصادي فبواسطة الضريبة تعمل الدولة على تدعيم القوى الشرائية عن طريق إعادة التوزيع العادل للمداخل، أي تخصيص العقلاني للموارد و توفير التشغيل (2).

(1) صالح رويلي، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 108

(2) مراد ناصر، مرجع سابق الذكر.

المبحث الثاني: ماهية الضريبة

تمثل الضريبة مكانة خاصة في عالم المالية العامة و هي أداة من أدواتها كما أنها تتميز بعدة خصائص كونها لا تعمل في فراغ، بل هناك مجموعة من المبادئ و القواعد التي يأخذها المشرع بعين الإعتبار عن فرضه للضريبة وهذا حتى يصبح النظام الضريبي على درجة من الكفاءة و الفعالية.

المطلب الأول: مفهوم الضريبة.

لقد تعددت تعاريف الضريبة وفق الباحثين فيها من الزوايا المختلفة القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية حيث لا يمكننا تعريف الضريبة بدون الرجوع إلى النظريات القديمة التي إعتبرتها ثمن خدمة مقدمة من طرف الدولة أو علاوة التأمين المقدمة من طرف الأشخاص من أجل ممارسة حقوقهم.

و ظرا لل صعوبات الكثيرة التي واجهها الفقهاء قصد تحديد مفهوم الضريبة ظهرت تعاريف مختلفة حسب مذهب أصحابها و الأسس المعتمدة عليها في التعريف حيث عرفها **gastongeze** بأنها إقتطاع نقدي يلزم الأفراد بشكل إجباري و نهائي و بدون مقابل و ذلك من أجل تغطية الأعباء العامة.(1)

كما تم تعريفها على أنها فريضة إلزامية تحدها الدولة و يلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكينا للدولة من القيام بتحديد أهداف المجتمع.(2)

(1) خلاصي رضا " النظام الجبائي الجزائري الحديث"، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين، جزء 1 الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع، ص 11.

(2) عبد الحميد دراز، المالية العامة، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، ص 157.

إعتبرها آخرون على أنها ، إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين و دون مقابل لدفعها و ذلك لغرض تحقيق النفع العام. (1) من خلال هذا التعريف نستخلص التعريف التالي:

الضريبة هي إقتطاع مالي نقدي إجباري و نهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستأديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفة من أجل تمويل الخزينة العمومية للقيام بالإفاق العام الذي يعود بالنفع العام. ويمكن من خلال هذه التعاريف أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها الضريبة و التي يمكن إيجازها في مايلي:

أولاً/ الضريبة إقتطاع نقدي: فهي إلزام يفرض أساسا في صورة نقدية ولا يجوز أن يكون في شكل سلعة أو خدمة وهذا خلافا لما كان سائد في الأنظمة الإقتصادية البدائية حيث كانت تدفع الضريبة في صورة عينية مثلا نسبة معينة من المحصول الزراعي.

ثانيا/ الضريبة إقتطاع نهائي: فالدافع للضريبة لا ينتظر إسترجاع هذا المبلغ في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية.

ثالثا/ الضريبة بدون مقابل: فالممكن الذي دفع الضريبة لا يتلقى أي خدمة مقابل ذلك و إنما الدفع المقابل للضريبة يتمثل في الإنتفاع بالنفقات العامة التي تستفيد منها الجماعة و يستفيد منها المكلف مادام عضوا في المجتمع و لهذا عملت الدساتير و القوانين على تأييد مبدأ عدم إستخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة. (2)

رابعا/ الضريبة الإجبارية: تعتبر الضريبة إجبارية لأنها تفرض و تجنى من المكلفين الذين يلتزمون بدفعها تعتبر الضريبة إجبارية لأنها تفرض و تجنى من المكلفين الذين يلتزمون بدفعها نطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها و ليس للمكلف الحق في رفض دفعها أو مناقشة طريقة أو وقت دفعها.

(1) رفعت المحجوب " المالية العامة" دار النهضة" بيروت، 1979، ص 197.

(2) خلاصي رضا، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

(3) فليج حسن خلفه ، المالية العامة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع و جدار النشر و التوزيع عمان الأردن ، ص 165

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للضريبة.

يتم تطبيق مبادئ الضريبة المتعارف عليها في تقنيات الضريبة في إطار السياسة الجبائية و دخل أي نظام ضريبي ، فلضريبة أربع مبادئ رئيسية تهدف من ورائها إلى التوفيق بين مصلحة الخزنة و المواطنين .

أولاً/مبدأ العدالة: و يصد بها أن يوزع العبئ المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكلفة والتي تعني مستوى الدخل و الحالة الإجتماعية لهذا الشخص. فالعدالة عند آدم سميث مثلاً هي بأن يساهم كل اعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم.

ثانياً/ مبدأ اليقين: معناه ان تكون الأسس و الأحكام القانونية المعتمد عليها في فرض الضريبة واضحة لدى المكلفين بدفعها ، و بما أنها فرضت بطريقة قانونية فالمكلفين يتعاملون معها في إطار قانوني لا يوجد فيه أي إلتباس أو غموض ، وبهذا يكون المكلف على دراية بمبلغ إلتزامه على وجه التحديد أي أن مضمون قاعدة اليقين هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث :

- أسس حسابه "وعائها و سعرها".

- ميعاد الوفاء بها. (1)

ثالثاً/ مبدأ اللائمة: يعني أن يتلاءم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة ، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق و عائها فمثلاً :

- للشخص الأجير لا يمكن أن تفرض عليه الضريبة قبل حصوله على أجرته.

- بعد ظهور نتائج المؤسسة في آخر السنة تدفع الضريبة على الأرباح.

رابعاً/ مبدأ الإقتصاد في النفقات: و نعني بها ضرورة تنظيم تحصيل الضريبة بحيث ما يحصل من الممولين و يدخل في النهاية لخزينة الدولة يفوق و بكثير نفقات جبايتها. (2)

(1) باصور مريم ، أبو أحمد عقيلة ، الإصلاح الضريبي في الجزائر ، مذكرة ليسانس (معهد علوم التسيير) ، المركز

الجامعي يحي فارس بالمدينة 2006-2007 ، ص25

(2) خلاصي رضا ، مرجع سابق الذكر ، ص14-15.

المطلب الثالث: آليات التحصيل الضريبي (تقنيات الضريبة)

و يقصد بتقنيات الضريبة مجموعة العمليات التي يتم بموجبها إعداد و تحصيل الضريبة أي تحديد الأوضاع و الإجراءات التقنية المتعلقة بفرض و جباية الضريبة و يسعى هذا التنظيم إلى تحديد وعاء الضريبة و تحصيلها.

الفرع الأول: تحديد الوعاء الضريبي

و يقصد بوعاء الضريبة العنصر أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي تحديد المادة الخاضعة لها و تقدير وعائها حيث يتم تحديد الوعاء الضريبي بإتباع الخطوات التالية:

أولاً/ إختيار موضوع فرض الضريبة:

من أجل فرض الضريبة يجب إختيار أساس أو موضوع فرض الضريبة و لإختيار هذا الأخير يجب معرفة نوع الضريبة.

1- الضرائب على الأشخاص: يقصد بها تلك الضرائب التي تفرض على أشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن وضعهم المالي، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة هو الشخص ذاته لذلك سميت بالضريبة على الأشخاص.

و كانت تعرف قديماً بضريبة الرؤوس أو الفرد تفرض على الأشخاص دون تمييز أو على الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط معينة كالذكور البالغين مثلاً.

وقد عرفت هذه الأخيرة منذ القدم عند اليونان و الرومان و المجتمع العربي متمثلة في الجزية عند المسلمين فلا زالت هذه الضريبة سائرة المفعول في نطاق محدود نظراً لعدم عدالتها و هذا التطبيق نجده في الجزائر حيث نص قانون المالية لسنة 1990 م على ضريبة المهاجرين نتيجة دخولهم أرض الوطن غير أن هذه الضريبة لم تعد ملائمة للدول الحديثة نظراً لما تمتاز به من عيوب كأخذ الإنسان مجرد سلعة و عدم مراعاتها القدرة التكاليفية للأفراد. (1)

(1) سماح بوزيد ، التهرب الضريبي ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد الإقتصاد ، جوان 2000 ، ص 10

2-الضريبة على الأموال: تأخذ هذه الضريبة أساس التكاليف الأموال و ثروات الأشخاص لفرض الضريبة و ذلك من خلال الدخل ورأس المال ، فهذا النوع من الضرائب يمس جميع الأشخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي حيث تتكون ثروة الشخص من الدخل و رأس المال.

أ-الضريبة على الدخل: لقد عرفت الضريبة على الدخل منذ القدم ، إلا أنها لم تحضي بأهمية بالغة أما في العصر الحديث فقد شهدت إنتشارا واسعا حيث اتضح أن الدخل هو مقياس لقدرة الأفراد في دفع الضريبة فهي تحقق العدالة و توفر عوائد كبيرة للخرينة العامة للدولة ، و إن تحديد مفهوم الدخل بالغ الأهمية حيث ينحصر مفهوم الدخل على أنه مصدر ثابت أو قابل للبقاء ، أما نظرية الأثرياء فهي ترى على أ، يكون الدخل عبارة عن كل زيادة في الجانب الإيجابي لذلك الممول خلال فترة زمنية أيا كان مصدر هذه الزيادة الدورية و بانتظام أو لم تتصف بذلك.

إن التعريف السابق له مفهوم واسع للدخل مقارنة بالتعريف الأول كما أنه أكثر عدالة لذلك عرف تأييد واسعا من قبل المفكرين مثل "هيسمون" الذي تهرق إلى ذلك في مقاصته المشهورة لسنة 1938م و التي أعيد نشرها سنة 1971م، بالنسبة للدخل الخاضع للضريبة يتمثل في الدخل الصافي ، حيث يعبر على المقدرة التكليفية للممول لذلك فهو يحقق عدالة أكبر ، و تفرض الضرائب على الدخل حسب أسلوبين فقد تفرض بالأسلوب الأول على كل فروع الدخل و تعرف بالضريبة النوعية كما قد تفرض ضريبو وحيدة على الدخل رغم تعدد المصادر و تعرف بالضريبة على الدخل العام.(1)

(1) السيد عبد الموالي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة، ص246- ص 277.

ب- الضريبة على رأس المال: هو عبارة عن مجموع الأملاك أو الأموال العقارية و المنقولة التي يملكها الشخص خلال فترة زمنية معينة سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو خدمات أو غير منتج. هذه الثروة يجب تأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية فإذا كانت منتجة تخضع للضريبة على رأس المال أما إذا كانت غير منتجة فتخضع للضريبة على الثروة و المشرع الجبائي الجزائري أبقى وسائل الإنتاج من الضريبة بحكم أن قيمة العقارات ترفع من سنة إلى أخرى بينما وسائل الإنتاج تتعرض للإهلاك و الإندثار بحكم الإستعمال و الإستخدام و بذلك تكون الضريبة على الدخل هي أحسن من الضريبة على الثروة بحكم أن الدخل يتجدد بصورة دورية.

ثانياً: تحديد مناسبة فرض الضريبة أو الواقعة المنشأة لها:

- ❖ **واقعة تملك رأس المال:** بمعنى إنتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي فمثلاً إنتقال المال من المالك إلى الوراثي يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال .
- ❖ **واقعة الإنتاج:** إن المادة الأولية التي تخضع إلى تعديلات و تحويلات بغرض الحصول على منتج سواء تام أو نصف مصنع تنشأ عنها ضريبة على الإنتاج.
- ❖ **واقعة الاستهلاك:** إن التكلفة الضريبي الناتج عن واقعة الاستهلاك مجسدة في مختلف أنواع الضرائب الغير مبشرة و على رأسها الرسوم على القيمة المضافة، فعرض أو توجيه أي سلعة للاستهلاك سواء كانت للاستهلاك النهائي أو للاستهلاك الإنتاجي يترتب عنه تكليف ضريبي وهو الرسم على القيمة المضافة. (1)

❖ **واقعة تحقيق الدخل:** فبمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يجعله خاضعا للتكليف الضريبي ، و بالنسبة للشخص الطبيعي يحقق أجر إذا كان عاملا أو يحقق دخل سنوي إذا كان صاحب نشاط ما فكلاهما يخضعان إلى ضريبة الدخل الإجمالي، أما بالنسبة الشخص المعنوي الذي يحقق أرباح يخضع للضريبة على أرباح الشركات.

ثالثا: تحديد المادة الخاضعة للضريبة كما و كيفا (ربط الضريبة):

يقصد بالرابط الضريبي تحديد مبلغها الذي يجب على المكلف دفعها ، و تحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد الوعاء الضريبي أو المادة الخاضعة للضريبة و ثانيا المرور إلى ربط الضريبة و هناك عدة طرق في تحديد و تقييم المادة الخاضعة للضريبة يعتمد عليها المشرع و نلخصها فيما يلي: (1)

1-التحديد الكيفي للضريبة: في هذه المرحلة لا يجوز ولا يحق للمكلف ولا لإدارة الضرائب تحديد نسبة الضريبة فهي محددة بنصوص قانونية حيث حدد المشرع الجبائي الجزائي أربع أنواع يمكن إيجازها فيما يلي:

- **الرسم أو السعر الثابت:** هو عبارة عن قيمة نقدية ثابتة لا تأخذ بعين الاعتبار عن المقدرة التكلفة ولا إعتبارت أخرى فهي تطبق على جميع الأشخاص دون إستثناء.
- **الرسم التصاعدي الإقتصادي أو السعر:** وهو عبارة عن نسبة مئوية أو غير متساوية القيمة فتزيد بزيادة الدخول حيث يعتبر هذا الأسلوب أكثر عدالة لمراعاته للمقدرة التكلفة. (2)

(1) شمس الدين عبد الأمير ، الضرائب أسسها العلمية وتطبيقاتها العلمية ، الطبعة الأولى، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، 1987، ص 210.

(2) مجدي محمود شهاب ، الإقتصاد المالي، الدار الجامعية الجديدة لنشر، الإسكندرية 1999، ص222.

- أخذ المشرع الجبائي الجزائري بهذا النوع في الضريبة على الدخل الإجمالي .
- **الرسم المؤوي (النسبي):** هو عبارة عن نسبة مئوية مفروضة على المادة الخاضعة للضريبة يفرض على كل المبالغ بغض النظر عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة ، يعاب عليه أنه لا يراعي المقدرة التكلفة إلى أن أنصار هذه الطريقة يرون أن الأسلوب المشجع لزيادة المداخل والأرباح ، أخذ المشروع الجبائي الجزائري بهذا النوع في الضرائب المباشرة و الغير مباشر كالضريبة على أرباح الشركات (**25%**) و الرسم على القيمة المضافة (**TVA**) **17%**.
 - **يجمع هذا النوع بين الضريبة الخاصة و القيمة فتعني الأولى المعدل أو السعر بقيمة نقدية مقابل المادة الخاضعة للضريبة أم الضريبة القيمة فهي عبارة عن نسبة مئوية من المادة الخاضعة للضريبة و بذلك تكون الضريبة الواجبة الدفع تساوي الضريبة الخاصة + الضريبة القيمة.**
- كما أنه توجد أنواع في قوانين جباية أخرى كالضريبة العينية و الضريبة الشخصية.
- 2- التحديد الكمي:** يتم التحديد الكمي بإتخاذ عدة معايير يمكن إيجازها فيما يلي: (1)
- 1- معيار الدقة:** هناك نوعان في تحديد الضريبة تحديدا كميًا حسب هذا المعيار.
- **التقدير على أساس المظاهر الخارجية:** وفقا لهذه الطريقة يتم تقدير الضريبة كميًا على أساس تقريبي حيث تقوم الإدارة للضرائب على أساس المظاهر الخارجية الملموسة كثروة و المكلف ، مساحة السكن و موقعه ، عدد السيارات..... الخ ، وذلك بمراقبة تصريحات المكلف باعتبار هذا النوع وسيلة للمراقبة ما بين ما صرح به المكلف و ممتلكاته لتحديد الضريبة تحديدا كميًا.

(1) MOURICE DUVERGER , ELEMENTS DE LA FISCALE PUF , 1976 , P24.

- **التقدير الجزافي (التحديدي):** يتم هذا النوع على أساس قرائن يحددها المشرع الجبائي تعتبر دالة على مقدار دخل المكلف و من هنا نكون أمام ما يسمى بالجزاف القانوني وفي بعض الحالات لا يجدد المشرع الضرائب التي تلتزم بها إدارة الضرائب و على ذلك تقوم هذه الأخير بتحديد الضرائب و تكون هن أمام الجزافي التقديري.
كما يوجد نوع آخر من التقدير و هو التقدير الإتفاقي من خلال اتفاق المكلف و إدارة الضرائب على بعض الضرائب التي يتم على أساسها تحديد قيمة الضريبة بصورة كمية (1)
ب- معيار المصدر:

- **التقدير بواسطة الإقرار:** في هذه الحالة يقوم المكلف بتقديم إقرار عن دخله أو تقديم المادة الخاضعة للضريبة حيث تعتمد إدارة الضرائب هنا على نية المكلف و أمانته في تقدير حجم مداخله و أرباحه و يكون لإدارة الضرائب الحق في الإقرار من خلال الرقابة التي تكون على الوثائق و الزيارات الميدانية غير أن هذا التقدير لا يكون في حالة الاقتراع من المنبع أو المصدر.
- **التقدير الإداري:** وفي هذه الحالة لإدارة الضرائب الحق في تقدير قيمة الضريبة الواجبة الدفع من خلال ضرائب معينة حيث تتمتع الإدارة الجبائية بحرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة التي تكشف عن مقدار دخل و أرباح المكلف كما يمكن لها مناقشة المكلف نفسه حيث يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة كجزء عن تخلف المكلف عن القيام بتقديم إقراره.
- **التصريح عن طريق الغير :** وذلك من خلال تحديد المادة الخاضعة للضريبة بواسطة تصريح يلتزم بتقديمه شخص آخر غير المكلف بالضريبة مثل رب العمل الذي يقدم تصريح عن أجور العاملين المدفوعة ، و كذلك مستأجر العقار الذي يلتزم بتقديم تصريح عن القيمة الإيجازية التي يحصل عليها صاحب العقار ، كما تستعمل هذه الطريقة لتحقق من صدق إقرارات المكلفين كأن يلزم القانون بانعي الجملة بالإبلاغ عن معاملاتهم مع تجار التجزئة مقابل الحصول على تخفيضات ، حيث أخذ المشرع الجبائي الجزائري في تحديد الوعاء الضريبي أو الجبائي بالنظام الجزافي و النظام الحقيقي معا. (2)

(1) حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2001 ، ص57-58

(2) حسين الصغير ، مرجع نفسه ، ص58

الفرع الثاني: التحصيل.

وهي العملية التي تقوم بموجبها إدارة الضرائب باستيفاء حقها في الضريبة و من أجل القيام بالتحصيل لا بد توافر الشروط التالية:

- أن يكون قابض الضرائب بحوزته سند التحصيل مؤثر من طرف مدير التحصيل الولائي.
- أن يكون المحصل (قابض الضرائب) في اختصاصه الإقليمي و هنا نكون أمام نوعين من التحصيل:
1-التحصيل الودي: في هذه المرحلة تقوم إدارة الضرائب باستيفاء حق الدولة بطريقة ودية أي أنها تطلب حقها من المكلف بود و لطف دون مشاكل و هو حر في طريقة التسديد سواء عن طريق النقود الورقية أو المعدنية أو بشيك أو أن يدفع المبلغ كله أو يطلب من إدارة الضرائب السماح له بتقسيط مبلغ الضريبة ، وذلك بعد موافقة قابض الضرائب بشرط توفر الشروط التالية: (1)
 - أن يكون المكلف تربطه علاقة جيدة مع إدارة الضرائب أي أنه ذو سمعة جيدة لم يقم بغش و تهرب جبائي يدفع قيمة الضريبة في الأجل القانونية و أن المكلف يقوم بتقديم ضمانات عينية للإدارة الضرائب.
 - أن يقوم المكلف بتقديم تسبيق أولي يقدر بنسبة **50%** على الأقل من قيمة الضريبة الواجبة الدفع و يمكن لقابض الضرائب أن يخفض هذه القيمة.
 - لا بد أن يتعهد المكلف شخصيا بإحترام جدول التقسيط و في حالة عدم إحترامه يلغى هذا الإمتياز .

2-التحصيل الجبري: تأتي هذه المرحلة بعد فشل عملية التحصيل الودي هنا تقوم الدولة باستيفاء حقها في

- الضريبة جبرا و إلزاما بقوة القانون حيث تجبر المكلف على دفع قيمة الضريبة و الغرامة المترتبة حيث يمكن تحديد شروط الجوء إلى التحصيل الجبري فيما يلي :
- أن يكون تاريخ الاستحقاق قد تحقق لدفع الضريبة.
 - أن يكون التحصيل الودي لم يأت بنتيجة أي فشله.
 - مراقبة سند التحصيل الودي أي مراقبة التأشير على هذا السند.
- حيث يمر التحصيل الجبري بثلاث مراحل نوجزها فيما يلي:
- أ-العقد:** في هذه المرحلة يقوم على مستوى إدارة الضرائب بتحرير عقد يرسل إلى المكلف في شكل رسالة بأسعار أو يسلم يدا بيد حيث يتم منح مدة قانونية **08** أيام لتسديد قيمة الضريبة مع دفع غرامة بنسبة **10%** حيث يقيم هذا العقد من طرف قانون الضرائب المباشرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- إذا لم يأت المكلف في هذه المرحلة و يسدد ما عليه تنقل إلى المرحلة الثانية

ب-الحجز: في هذه المرحلة يخرج أعوان الإدارة الجبائية للقيام بمعاينة و تقدير ممتلكات المكلف حيث هناك منقولات و عقارات و من أجل ممارسة هذه المهمة لا بد أن يكون لديهم أمر الحجز كما عليهم القيام بتحرير محضر الحجز تكون فيه كل الإنشاءات ذات القيمة المذكورة بشكل مفصل كما لا بد من تعيين حارس على هذه الممتلكات يكون في أغلب الأحيان المكلف ذاته حيث يتم فرض غرامات مالية تقدر بنسبة 25% من قيمة الضريبة المترتبة عليه . (1)

ج-مرحلة البيع بالمزاد العلني: في هذه المرحلة يتم بيع ممتلكات المكلف من أجل استيفاء حق الدولة في الضريبة حيث لا بد أن تكون هناك رخصة من طرف الوالي أو المحافظ هذا فيم يخص الأشياء الغير قابلة للتلف أما فيما يخص الأشياء القابلة للتلف تكون الرخصة من طرف المدير الولائي للضرائب وتكون هذه الرخصة مرفقة بملف المكلف و تتطلب هذه العملية الشروط التالية:

- سعر البيع أكبر من الضرائب و الغرامات و التكاليف و بالتالي يرجع الباقي للمكلف.
- سعر البيع أصغر من الضرائب و الغرامات و التكاليف في هذه المرحلة إما يطلب نسخة أو يتم انتظاره في حالة زيادة ممتلكاته لقيام الدولة بإقتطاع الضريبة و الغرامات و التكاليف. (2)

(1)-(2) أنظر المواد، 145-146 من قانون الإجراءات الجبائية.

خلاصة الفصل الأول:

خلاصتنا من دراسة هذا الفصل أن الضريبة كانت معروفة منذ القدم فهي ليست حديثة و هذا ما تعرضت إليه من خلال دراستنا لتطور الضريبة عبر التاريخ فالضريبة لها مكانة خاصة في عالم المالية العامة و هذا ما جعل المفكرين الاقتصاديين يأتون بقواعد إصطلاح عليها بالمبادئ الأساسية للضريبة وهذا حتى يكون أمام نظام ضريبي سليم و عادل ، بالإضافة إلى وضع آليات قادرة على تحصيل هذه الضريبة وجعلها أكثر ملائمة و فعالية.

الفصل الثاني

الإصلاح

الجبائي في

الجزائر

تمهيد

يعتبر النظام الجبائي معيار هام لتقييم اقتصاد أي دولة ما حيث تعتبر الجزائر من بين الدول التي ورثت نظامها الجبائي عن الاستعمار الفرنسي هذا الأخير الذي لم يعد مواكب للتطورات والتغيرات التي حدثت في العالم وهذا ما جعل المشرع الجزائري يقوم ببعض الإصلاحات خلال فترة الثمانيات وحتى التسعينات من أجل محاولة إصلاح النظام الجبائي ليصبح متماشيا مع اقتصاد السوق. حيث نتناول في هذا الفصل أهم الأسباب التي جعلت المتسرع الجبائي يقوم بالعديد بين الإصلاحات وكذا مختلف المجالات التي مسها الإصلاح الجبائي بالإضافة إلى أهم الأهداف التي سطرها الإصلاح الجبائي، من أجل جعله أكثر فعالية ومواكبة للتغيرات الحاصلة في العالم.

لقد عرفت الجزائر نهاية الثمانيات وخلال التسعينات تحولا جوهريا في اقتصادها الوطني، وذلك ما هو إلا نتيجة للتحويل من نظام التخطيط وبتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي إلى اقتصاد السوق. ولقد كان النظام الجبائي انعكاسا لهذه التغيرات والتطورات التي عاصرها منذ نشأته، وما النظام الضريبي الحالي إلا نتيجة للتطور المستمر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع الجزائري وهذا ما جعل الدولة الجزائرية تتبنى جملة من الإصلاحات التي شملت مجالات عديدة من الضرائب وفيما يلي نستعرض أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الإصلاحات والمجالات التي مسها الإصلاح الجبائي.

المبحث الأول: أسباب ومجالات الإصلاح الجبائي في الجزائر.

المطلب الأول: أسباب الإصلاح الجبائي في الجزائر.

الفرع الأول: انخفاض أسعار البترول.

باعتبار الجزائر من الدول المصدرة للنفط ولأنه يعتبر الممول الرئيسي لخزينة الدولة وفي ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتميز بالتذبذب وعدم الاستقرار في أسعارها ومنه الجباية البترولية وهذا ما أدى إلى حدوث أزمة خانقة كان لها انعكاسات اقتصادية واجتماعية حيث وصلت أسعار البترول إلى 8 دولارات للبرميل سنة 1986 وقد بلغت الجباية البترولية آنذاك 28.95% مما أثر سلبيا على ميزانية الدولة. (1)

(1) يحياوي حفيظة، الإصلاح الجبائي في الجزائر، مذكرة تخرج ليسانس العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدينة 2004/2003، ص 26.

الشيء الذي أدى إلى نقص الموارد المالية بشكل ملحوظ ونظرا لأن الجزائر بلا مستورد للمواد الغذائية فقد حدثت أزمة اقتصادية حقيقية وهذا راجع لقلّة الإيرادات إضافة إلى التضخم وانتشار البطالة ، وهذا في إطار اقتصاد عالمي يتجه نحو نظام اقتصادي محدد وهذا ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول الشيء الذي يفرض عليه إيجاد نظام جبائي ملائم لكل التغيرات وإعطاء حيز واسع للجبائية العادية كصيغة جبائية بديلة أو مكملة للجبائية البترولية لتحقيق التنمية الاقتصادية ومواجهة الأزمات الاقتصادية في المستقبل. (1)

الفرع الثاني: التحولات الدولية وسيطرة النظام الرأسمالي على الاقتصاد العالمي.

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات هامة عرفتها الحياة الاقتصادية الدولية بعد فشل النظام الاشتراكي بإنهاء الحرب الباردة وسيطرة الرأس مالية في إدارة الاقتصاد العالمي، والسياسة الدولية وبرز ظاهرة العولمة كنتيجة حتمية للتطور التكنولوجي.

حيث شهد العالم عدة تكتلات، وقد ساهمت هذه التحولات التي شهدتها الاقتصاد العالمي في بروز معالم نظام جديد وفي ظل هذه الظروف أصبح من اللازم على الجزائر أن تسارع للقيام بجملة من الإصلاحات في نظامها الضريبي حتى تستطيع مواكبة الأوضاع الجديدة فالنظام الضريبي يعد من أهم السياسات الاقتصادية التي تستعملها مختلف الدول لمواجهة تحديات العولمة التي من أهم انعكاساتها التأثير على الاقتصاد الوطني. (2)

-
- (1) عبد المجيد بوزيد، الانضمام الضريبي الجزائري وتحديات الاصطلاح الاقتصادي في الفترة 1992/2004 .
أطروحة دكتور الدولة في العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير بجامعة الجزائر. 2006/2005، ص7.
(2) ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر، منشورات البغدوي، ص05..

الفرع الثالث: زيادة حدة الغش والتهرب الجبائي.

إن كثرة القوانين واللوائح والتي لا تخلو من الثغرات أو التعارض فيما بينها، هذه الثغرات التي يستغلها الأفراد حتى يتملصوا من دفع الضريبة وهذا ما يزيد من حدة الغش والتهرب الجبائي والذي يتمثل انعكاسا لعدم نجاح أو فعالية النظام الضريبي.⁽¹⁾

حيث تكمن خطورة التهرب الضريبي في أن الضرائب تعتبر المورد الذي تعتمد عليه الخزينة في إيرادات ميزانيتها فهي مطالبة بتمويل وتغطية مختلف النفقات بالتالي يقع على عاتقها التزامات معينة، وعندما تواجه بحصيلة الضرائب أقل من القيمة المقدرة فإنها ولا شك ستقع في أزمة في الوفاء بالتزاماتها ولذلك فإن وضع نظام ضريبي ملائم وبسيط لاشك سيساهم في تحقيق مصلحة المكلف بالضريبة والدولة من جهة أخرى ، وبالتالي فإن ظاهرتي التهرب الضريبي والغش الجبائي ينشآن من عدم الإحساس بعدالة الضريبة فهناك فئة تدفع الضريبة وتأخذ حقوقها وأخرى لا تنتفع بهذه الضريبة من وجهة نظرهما.⁽²⁾

(1) ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر. مرجع سابق ، بتصرف ص 42.
(2) محي محمد سعد ، الإصدار القانوني للعلاقة بين الممول وإدارة الضرائب، بدون طبعة منشورات اشعاع الفنية مصر 1999، ص 19.

المطلب الثاني: مجالات الإصلاح الجبائي في الجزائر.

لقد ارتكز الإصلاح الجبائي لسنة 1991 على الجباية العادية حيث تضمن العناصر التالية.

- ❖ تعميم الضريبة الوحيدة على الإرفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة.
- ❖ وضع حد للضريبة النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين بوضع ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي.
- ❖ تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

زيادة إلى التخفيضات والإعفاءات الكثيرة، ثم جاء تصحيح 1992 لتحقيق أهداف الضريبة المعاصرة بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات هذا فيما يخص الضرائب المباشرة، بالإضافة إلى الإصلاحات الأخرى للضرائب غير مباشرة.⁽¹⁾

الضريبة على الدخل الإجمالي:

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدات المتعددة الذي كان مفروضا في السابق على المداخيل.

واشتمل نظام الضرائب النوعية السابقة على.

- ❖ الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وشركات الأشخاص.
- ❖ الضريبة على الأرباح غير التجارية.
- ❖ الضريبة على مداخيل الديون، الودائع، والكافلات.
- ❖ الضريبة على الرواتب والأجور.
- ❖ الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبنية وغير المبنية.
- ❖ المساهمة الوحيدة الفلاحية.
- ❖ الضريبة التكميلية على الدخل.

(1) حميد بوزيد، مرجع سابق، ص 4.

حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الدخل الإجمالي " وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98.(1)

ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتي ذكرها:

❖ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.

❖ أرباح المهن غير تجارية.

❖ عائدات المستثمرات الفلاحية.

الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية كما تنص عليها المادة 42.ق الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

❖ عائدات رؤوس الأموال المنقولة.

❖ المرتبات والأجور والمعاشات و الريع العمرية (2)

أ/مجال تطبيقها: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الآتي ذكرهم.

❖ الأشخاص الذي يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع للضريبة على الدخل عائداتهم من

مصدر جزائري الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر.

ويعتبر أن موطن التكليف موجود بالجزائر بالنسبة إلى:

❖ الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفته مالكين له أو منتفعين به ومستأجرين له، عندما يكون

الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد انفق عليه إما بالإتفاق وحيد أو باتفاقات متتالية لفترة متواصلة

مدتها سنة واحدة على الأقل.

❖ الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية.

❖ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا في الجزائر، سواء كانوا أجراء أم لا.

❖ يعتبر كذلك أن موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكفون

بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد للضريبة الشخصية على مجموع دخلهم.

(1) المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) المادة 2 من ق،ض،م.

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

يخضع كذلك لضريبة الدخل سواء كان موطن تكليفهم في الجزائر أو لا، الأشخاص من الجنسية الجزائرية أو أجنبية الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقبضي اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى. (1)

❖ الشركاء في شركات الأشخاص.

❖ شركاء الشركات المدنية المهنية.

❖ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات باسم جماعي شريطة ألا تشكل هذه الشركات في شكل شركة أسهم أو شركة محدودة المسؤولية وأن تنص قوانينها على المسؤولية غير المحدودة.

❖ أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها. (2)

ب/ كيفية حسابها: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:

الجدول التصاعدي للدخل الإجمالي

نتيجة الضريبة	قسط المبلغ الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.001 إلى 360.000
30%	من 360.001 إلى 1440.000
35%	أكثر من 1 440.000

تستفيد المداخيل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية يساوي نسبة 40% غير أنه لا يمكن أن يقل التخفيض عن 12.000 دج سنويا أو يزيد عن 18.000 دج سنويا (أي بين 1000 دج و 1500 دج شهريا) كما يطبق تخفيض قدره 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين .

(1) المادة 4 من ق، ض، م.

(2) المادة 7 من ق، ض، م.

(3) إنظر المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2009

ثانيا : الضريبة على أرباح الشركات

تستحق الضريبة على أرباح الشركات على مجمل الأرباح و المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين و هي ضريبة سنوية (1) حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض و تراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي و على الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي و ذلك على عكس الضريبة على الأرباح الشركات التي تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين كما أنها تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية و الجزائرية بالإضافة إلى أنها تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق و أن هذا الربح يحدد على أساس محاسبية تمسك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها .

حيث تتميز هذه الضريبة بخصائص أهمها :

- ❖ أنها ضريبة وحيدة أي أنها تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ❖ ضريبة عامة كونها تفرض على مجمل الأرباح .
- ❖ ضريبة سنوية حيث يتضمن وعاءها ربح سنة واحدة مقفلة.
- ❖ ضريبة نسبية كون الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد.
- ❖ ضريبة تعتمد على التصريح الإجمالي للمكلف بها (2).

(1) أنظر المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(2) حميد بوزيدة ، مرجع سابق ، ص7

أ/مجال تطبيقها :

تخضع الضريبة على أرباح الشركات وجوبا الشركات التالية⁽¹⁾:

- 1- الشركات مهما كان شكلها و غرضها.
 - 2- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري كما تخضع لهذه الضريبة أيضا:
 - ❖ الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12
 - ❖ الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138.
 - ❖ الشركات الخاضعة اختياريا إلى IBS.
- (أ) شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري.
- (ب) الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.
- (ج) هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

ب/الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

لقد أتى المشرع ببعض الإعفاءات من IBS والتي حددتها المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على مايلي:

تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال.

(1) أنظر المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 1996.

1- ترفع مدة الإعفاء إلى ست (06) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيةها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال و تمتد فترة الإعفاء بسنتين (02) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل لمدة غير محددة .

عندما يمارس هذا الشاب المستثمر النشاط في مؤسسة داخل منطقة من المناطق التي يجب ترقيةها و التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم و خارج هذه المناطق ، فإن الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحقق في المنطقة التي يجب ترقيةها و رقم الأعمال الإجمالي .

2- تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات و الهيئات العمومية من الضريبة على أرباح الشركات .

- ❖ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا الهياكل التي تتبعها.
- ❖ مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق و الأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
- ❖ صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية و التأمين و المحققة من شركائها فقط.
- ❖ التعاونيات الفلاحية للتمويل و الشراء و كذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزراء الفلاحة و المسيرة طبقاً للأحكام القانونية و التنظيمية التي تنظمها بإنشاء العمليات مع المستعملين غير الشركاء.
- ❖ الشركات التعاونية الإنتاج تحويل ، حفظ و بيع المنتجات الفلاحية و كذا اتحاداتها المعتمدة⁽¹⁾.
- ❖ العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب و اتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب بالنسبة لشراء ، بيع أو تحويل أو نقل الحبوب كما تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات .
- ❖ المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو جانب باستثناء وكالات السياحة و الأسفار و كذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطاتها في القطاع السياحي .
- ❖ عمليات البيع و الخدمات الموجهة للتصدير بإنشاء تلك المتعلقة بالنقل البري و البحري و الجوي و إعادة التأمين و البنوك .

(1) أنظر المادة 138، قانون الضرائب المماثلة و المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2006

كما تستفيد من الإعفاء لمدة 3 سنوات ابتداء من السنة المالية 1996 وكالات السياحة و السفر و كذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

و يشترط للاستفادة من أحكام المادة السابقة أن يقدم المعنيون بالأمر إلى المصالح الجبائية المختصة شهادة تثبتت إيداع تلك العائدات بالعملة الصعبة لدى بنك موطن بالجزائر .

1- تحديد الوعاء الضريبي IBS :

و يكون على النحو التالي (1) :

نصت المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته . حيث يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية.

و تضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة و يقصد بالأصول الصافية الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير و الإهلاكات المالية و الأرصدة المثبتة.

إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط، و إنما تعديل و تصحيح هذا الربح و فقا للقواعد الجبائية السارية المفعول و ذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي .

و يصطلح على الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساسا لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات و يمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي :

الربح الخاضع = الربح المحقق + التعديلات الجبائية

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الأعباء القابلة للحسم - الأعباء غير القابلة للحسم

(1) أنظر المادة 140 ق،ض،م المعدل بموجب المادة 4 من ق، المالية التكميلي لسنة 2009.

2- حساب الضريبة IBS:

(1) نصت المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة على أنه يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية ويطبق المعدل كذلك على الأنشطة المختلفة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكور في الفقرة السابقة يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالية أو يفوقه.

- 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات.

- 25% بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم.

(2) تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكافلات وتمثيل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتمادا ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي.

- 40% بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا

محرا.

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا.

- 24% بالنسبة إلى :

• المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

• المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

• الحواصل المدفوعة للمغتربين المقيمين في الخارج ، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك.

- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري⁽¹⁾.

غير أنه بموجب ما تطبق هذه البلدان بنسبة عليا أو دنيا ، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل .

(1) انظر المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 7 من قانون المالية لسنة

ثالثا : الرسم العقاري

هي ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية و هو رسم خاص بالبلديات فقط و ينقسم إلى قسمين :

1) الرسم العقاري على الملكيات المبنية (1):

ورد هذا الرسم في المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي تنص على :
"يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة."

كما تخضع للرسم العقاري على الملكيات المبنية مايلي (2):

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية و محطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة .
- أراضي البناية بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير مزروعة والمستخدمه لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل .

(1) ، (2) أنظر المواد 248-249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسن 1994

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

و يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية للمتر المربع الواحد (م²) بحيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية للممتلكات المبنية لكل ولاية حسب كل بلدية تبعا للمنطقة الفرعية لها .
حيث سنوضح ذلك في الجدول الآتي: (1)

المنطقة (1)	المنطقة (2)	المنطقة (3)	المنطقة (4)
أ: 445	أ: 408	أ: 371	أ: 334
ب: 408	ب: 371	ب: 334	ب: 297
ج: 371	ج: 334	ج: 297	ج: 260

جدول يوضح القيمة الإيجارية للممتلكات المبنية

إن أساس فرض الضريبة يتحدد بعد تطبيق تخفيف قدره 2% سنويا مراعاة لتقدم البناية على أن لا يتجاوز 40% ويتحدد للمصانع ب 50% و يتم حساب الرسم بتطبيق المعدلات الآتية :

• 3% بالنسبة للممتلكات المبنية بآتم معنى الكلمة

أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية فتكون كمايلي :

• 5% عندما تقل مساحتها عن 500 م²

• 7% عندما تفوق مساحتها 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م²

• 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م²

غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين و الواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم و غير مشغولة سواء بصفة شخصية و عائلية أو عن طريق الكراء فتخضع لمعدل مضاعف قدره 10 % (2)

(1) أنظر المادة 275 من قانون الضرائب المباشرة و المعدلة بموجب المادة 9 من قانون المالية لسنة 2002

(2) أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و المعدلة

الإعفاءات من الضريبة :

تنص المادة 250 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه " تعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية بشرط أن تكون مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و أن لا تدر دخلا ، العقارات التابعة للدولة و الولاية و البلدية و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية و الصحة في ميدان الثقافة و الرياضة (1).

كما تعفى من هذا الرسم :

- البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
 - الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكون من ملكيات مبنية
 - العقارات التابعة للدولة الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية و كذلك العقارات التابعة للقنصليات الدولية المعتمدة بالجزائر و كذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل .
 - تجهيزات المستثمرات الفلاحة لا سيما الحظائر و المرابط و المصامر(2)
- هذا بالإضافة إلى الإعفاءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و هي كما يلي :
- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار و التي أبطل تخصيصها .
 - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها شريطة ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج و ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعبئة مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون غير أن الأشخاص المعنيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج .
 - البنايات الجديدة و إعادة البناءات و إضافات لمدة سبعة سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة انجازها أو أشغالها.
 - البنايات و إضافة البنايات المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انجازها.

(1) ، (2) أنظر المواد 250-251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

- تكون مدة الإعفاء ستة سنوات إذا ما أقيمت هذه البنائيات و إضافة البنائيات في منطقة يجب ترقيتها .
- السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء⁽¹⁾.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها بإنشاء تلك المعفية صراحة من الضريبة و تستحق على الخصوص⁽²⁾ :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير .
- المحاجز و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق .
- مناجم الملح
- الأراضي الفلاحية
- و يكون ناتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجازية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة .

حساب الرسم⁽³⁾:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كمايلي :
- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها
- 7% عندما تكون مساحة الأراضي 500 م² و تقل أو تساوي 1000 م²
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م²
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية

(1) أنظر المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المواد 26-27 بموجب قانون المالية لسنة 1997.

(2) أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة.

(3) أنظر المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و المعدلة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2002

إلا أنه بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها و التي لم تنشأ عليها بنايات خلال مدة خمسة سنوات فترفع الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري بنسبة 100 % ابتداء من أول يناير 2002.

رابعاً: رسم التطهير

و يضم نوعين

1) الرسم الخاص برفع القمامات

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تستغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية و هو رسم سنوي خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع و يتحمل هذا الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية⁽¹⁾ حيث يحدد مبلغ هذا الرسم كمايلي :⁽²⁾

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني .
 - ما بين 1000 دج إلى 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
 - ما بين 5000 دج إلى 20.000 دج على كل أرض مهياً للتخييج و المقطورات .
 - ما بين 10.000 دج إلى 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .
- و يعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية⁽³⁾ .

(1) أنظر المادة 263 و 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 1997.

(2) أنظر المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002

(3) أنظر المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

خامسا : الضريبة الجزافية الوحيدة (1)

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء ، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 50.000.00 دج .
بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار 50.000.00 دج .
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين 1 و2 من المادة 282 مكرر للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار 50.000.00 دج .

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام، ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مايلي:

- ❖ عمليات البيع بالجملة
- ❖ عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- ❖ موزعو محطات الوقود.
- ❖ المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير...
- ❖ الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات والمؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم.
- ❖ الفارزون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتمثيلات بمختلف أنواعها.

(1) أنظر المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2010.

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

وتحدد معدلات هذه الضريبة وفقا للمعدلات التالية: (1)

- ❖ 5% بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
 - ❖ 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1.
- ويوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كمايلي:
- ❖ ميزانية الدولة 48.50%.
 - ❖ غرف التجارة والصناعة 1%.
 - ❖ الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0.02%.
 - ❖ غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.48%.
 - ❖ البلديات 40%.
 - ❖ الولاية 5%.
 - ❖ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

الإعفاءات التي تخص هذه الضريبة: يعفى من الضريبة الجزائرية الوحيدة مايلي: (2)

- ❖ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
- ❖ مبالغ الإجراءات المحققة من قبل الفرق المسرحية .
- ❖ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفي فنيا والمقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم غير أن هؤلاء يبقون بدفع الحد الأدنى من الضريبة المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2)

(1) أنظر المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(2) أنظر المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2008.

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

سادسا: الرسم على النشاط المهني.

أنشأ الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996

تعويضا للرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري.

ويتحدد مجال هذا الرسم المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والمرسوم المماثلة مايلي:

- ❖ الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم دخولا في الجزائر و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صف الأرباح غير التجارية .
 - ❖ رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح غير التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات و الخاضعين لهذه الضريبة هم :
 - باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.
 - باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل فرع من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من البلديات و مكان وجودها.
 - يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة⁽¹⁾.
- و يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي⁽²⁾:

الرسم على النشاط المهني	حصة الولاية	حصة البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	0.59%	1.30%	0.11%	2%

المصدر: قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

غير ان معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص الأعمال الناتجة عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب .

(1) أنظر المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

(2) أنظر المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

و يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية
%3	%0.16	%1.96	%0.88

أما فيما يخص الإعفاءات من هذا الرسم فهي تنص في المجالات التالية :

- ❖ رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع ، و اللوازم و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان و خمسون ألف دينار (50.000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات .
- ❖ مبلغ عمليات البيع الخاصة في المواد ذات الإستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض .
- ❖ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج مواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير .
- ❖ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و الخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-31 .
- ❖ الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي .
- ❖ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 198 مكرر من قانون الضرائب المباشرة .
- ❖ المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في نشاطات سياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الأسفار (1)

(1) أنظر المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المعدلة بموجب المادة 5 من قانون المالية لسنة 2001.

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

سابعا: الرسم الداخلي على الاستهلاك.
نصت المادة 25 على أنه: يؤسس رسم داخلي للاستهلاك على المنتجات المبينة في الجدول التالي

التعريفات	بيان المنتجات
3.610.000 دج/ ملتر	أولاً: الجعة
1.040.00 دج/ كغ	ثانياً: مواد التبغ والكبريت
1.260.00 دج/ كغ	(1) السجائر
1.470.00 دج/ كغ	أ- التبغ الأسود
620.00 دج / كغ	ب- التبغ الأشقر
710.00 دج / كغ	(2) السيجارة
26.00 دج / كغ على كل علبة تحتوي على 40	(3) تبغ التدخين
عود على الأقل في كل علبة	(4) تبغ التنشق و المضغ
	(5) الكبريت

كما تخض أيضا للرسم الداخلي على إستهلاك المنتجات و السلع المبينة أدناه : (1)
جدول المنتجات الخاصة بالرسم على الإستهلاك الداخلي بالنسب المطبقة .

النسبة %	بيانات المنتجات
30%	سلمون
20%	موز طازج
30%	أناناس
30%	كيوي
10%	غير منزوع منه الكافيين
10%	منزوع منه الكافيين
10%	غير منزوع منه الكافيين
10%	غيرها
50%	كفيار و بدائله
20%	المواد الرثة
20%	عربات لكل الميادين
20%	غيرها التي تزيد سعة أسطوانتها على 2000 سم ³
30%	و التي لا يتجاوز 7000 سم ³
20%	غيرها
30%	عربات لكل الميادين ذات الأسطوانة تتجاوز 2500 سم ³
30%	غيرها

(1) أنظر المادة 25 من قانون الضرائب غير المباشر .

الفصل الثاني: الإصلاح الجبائي في الجزائر

كما يؤسس الرسم على المنتجات البترولية المماثلة لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر لمصالح ميزانية الدولة و يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية :

جدول المنتجات البترولية الخاصة بالرسم

قيمة الرسم (دج)	تعيين المواد
1.00	البنزين الممتاز
1.00	البنزين العادي
1.00	البنزين الخالي من الرصاص
1.00	غاز أويل
1.00	غاز البترول المميع
1.00	الوقود

المصدر : قانون المالية لسنة 2007

ثامنا : الرسم على القيمة المضافة TVA

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسم على رقم الأعمال يترجم من خلال قانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992 الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، و الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات حيث يتميز هذا الرسم بعدة مميزات أهمها :

- ❖ يعتبر ضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحمل عبئها المستهلك النهائي .
- ❖ يعتبر ضريبة بسيطة نظرا لقلّة المعدلات المستعملة .
- ❖ يعد ضريبة قيمية لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة .

و في هذا الإطار لقد اعتبرت الضريبة على القيمة المضافة أداة من أدوات التكامل الاقتصادي لدول السوق الأوروبية المشتركة (1).

مجالات تطبيقاته

- ❖ عمليات البيع و الأعمال العقارية و الخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا و يتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية .
- ❖ عمليات الإستيراد
- ❖ المبيعات و التسليمات الذي يقوم بها المنتجون كما جاء تعريفهم في المادة 4.
- ❖ الأشغال العقارية.
- ❖ المبيعات و التسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة و المستوردة و المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- ❖ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفها في المادة 5

(1) محمد سعيد فرهود ، المبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة ، حلب ، سوريا ، ص231

❖ التسليمات لأنفسهم :

أ) العمليات تثبت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم .

ب) الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهن لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة على أن لا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة .

❖ عمليات الإيجار و أداء الخدمات و أشغال الخدمات و البحث و جميع العمليات من غير المبيعات و الأشغال العقارية.

❖ عمليات تجزئة الأراضي لأجل بناء و بيعها التي يقوم بها مالك القطع الأرضية.

❖ عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصص لإيواء للنشاط المهني أو الصناعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية.

❖ العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون و الشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي و تشبه الطبي و البيطري .

❖ الحفلات الفنية و الألعاب و التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص .

❖ للخدمات المتعلقة بالهاتف و التلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات .

❖ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى و نشاطات التجارة المتعددة و كذا تجارة التجزئة .

❖ العمليات التي تنجزها البنوك و الشركات التأمين (1).

(1) أنظر المادة 2،1 من قانون الرسم على القيمة المضافة

الإعفاءات من هذه الضريبة (1):

يعفى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة مايلي :

1- عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

- ❖ المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
 - ❖ أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم و لكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط
 - ❖ مصنوعات الذهب و الفضة و البلاتين الخاضعة لرسم الضمان.
- 2- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن المبلغ 100.000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات و عن مبلغ 130.000.00 دج بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة .
- 3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.
- 4 - عمليات البيع الخاصة بالخبز و دقيق الإختباز المستعمل في صنع هذا الخبز و الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق و كذا العمليات الخاصة بالسמיד .
- 5- عمليات البيع المتعلقة ب:

- ❖ الحليب، قشدة الحليب غير المركزين و غير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى .
- ❖ الحليب و قشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى بما في ذلك حليب الأطفال .
- ❖ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية .
- ❖ السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانته 1 سم³ 2000 .

(1) للإطلاع على الإعفاءات أنظر المادة 9،8 من قانون الرسم على القيمة المضافة .

المبحث الثاني: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

لقد جاء الإصلاح الجبائي نتيجة للسلبيات و النقائص التي كانت تميز النظام الجبائي الجزائري لذلك فقد حمل هذا الإصلاح أهداف جديدة ساهمت في تطوير النظام الجبائي حيث تتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

المطلب الأول: أهداف اقتصادية و مالية (1)

يهدف الإصلاح الجبائي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد و ذلك بجعلها كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية و توجيهها توجيها يتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني حيث تندرج معظم الإصلاحات ضمن عصرنة النظام الجبائي و فعاليته بحيث يصبح موضوعي و متكيف أكثر مع معطيات اقتصاد السوق و ذلك من خلال تحرير المؤسسة .

و لتحقيق تلك الأهداف يجب تهيئة الأرضية الملائمة لذلك و في هذا الصدد قامت الجزائر بعدة إجراءات في إطار الإصلاحات بما يتلاءم و اقتصاد السوق و الذي يعتمد على .

- ❖ توسيع الوعاء الضريبي و تخفيض أسعار الضريبة ، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة و أسعارها مرتفعة مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي و إرهاب فيئات معينة بالضرائب .
- ❖ المساهمة في تحقيق أهداف الجهود اللامركزية السياسية و الاقتصادية للبلاد إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي و تبين الاستفادة من جهود التنمية بيت مناطق و جهات البلاد .
- ❖ تحسين شفافية النظام الضريبي ، و تبسيط إجراءاته و مكوناته بشكل يسهل التحكم فيه بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية .

(1) Ahmed Saadoudi ,la réforme fiscale ,analyse de l'I.E.D.F ,Koléa Algérie

المطلب الثاني : أهداف اجتماعية (1) :

إن تعدد الضرائب و كثرة معدلاتها جعل المكلفين بالضريبة خاصة المؤسسات الي تواجه صعوبات مالية تجدر من برامجها التوسعية لذلك كان من الضروري القيام بجملة من الإصلاحات و ذلك لتحقيق العدالة الضريبية و إعادة توزيع الدخل توزيعا عادلا و تخفيف العبئ الضريبي عن طريق تخفيض معدلات الضريبة بما يحفز لنشاط الاقتصادي و المؤسسات على توسيع نشاطها و تكوين مؤسسات جديدة . لذلك كان فرض الضرائب حسب المقدرة التكلفة للمكلفين و هذا حتى يوزع العبئ الضريبي العام على جميع الأشخاص المعنويين و الطبيعيين في المجتمع بحسب قدراتهم التي تحددها بصفة خاصة دخولهم .

(1) ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر، مرجع سابق ، ص40 -بتصرف

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لما جاء في الفصل الثاني توصلنا إلى أن الإصلاحات الضريبية في الجزائر كانت نتيجة حتمية للتغيرات و التطورات الاقتصادية التي عرفها العالم و الاتجاه العالمي نحو إصلاح أنظمة ضريبية المرتكز أساسا على توسيع الوعاء الضريبي و تبسيط النظام الضريبي و جعله أكثر ملائمة و ترشيد معدلات الضريبة .

و الجزائر كما رأينا قامت بعدة إصلاحات من بينها إصلاح 1991 الذي جاء مواكبا لإصلاحات المنتهية مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينيات أي بداية الدخول في اقتصاد السوق. حيث مست الإصلاحات جملة من الضرائب و هو إصلاح تدريجي بحيث لم تعرف الضرائب المنبثقة عن إصلاح 1991 استمرارا إذ لم تخلوا قوانين المالية التي تلت سنة 1992 إلى يومنا هذا من التعديلات في مختلف المجالات الضريبية .

الفصل الثالث

دراسة حالة

مديرية

الضرائب

البويرة

تمهيد

من أجل فهم الدور الذي يلعبه التحصيل الضريبي في تمويل ميزانية الجماعات المحلية و على أرض الواقع ، ارتأيت من خلال الفصل الثالث و هو الجانب التطبيقي تسليط الضوء على عمليات التحصيل بإعتبارها هي أهم عملية ، حيث من خلالها تتمكن إدارة الضرائب من تحصيل حقها الضريبي و يتمكن المكلف من دفع مستحقاته الضريبية و إبراء ذمته ، كما أن المصلحة الخاصة بقبض ما يدفعه المكلفون هي قبضة الضرائب ، و من أجل الإلمام بكيفية سير المصالح الجبائية و الطرق التي تتبعها في سبيل تسييرها لعملية التحصيل الضريبي لابد من تقديم مديرية الضرائب لولاية البويرة من نشأتها و مهامها و مختلف مديرياتها الفرعية ، إضافة إلى معرفة مسير و القبضة و مهامهم ، كذا التعرف على الهيكل التنظيمي لهذه المصالح و مختلف أنماط الدفع على مستواها و العقوبات الناتجة عن التأخر في الدفع ، هذا في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني خصص لدراسة آليات التحصيل الضريبي .

- المبحث الأول: مديرية الضرائب لولاية البويرة

سأتعرض في هذا المبحث إلى تقديم مديرية الضرائب لولاية البويرة من خلال التعرف على نشأتها و كذا التعرف بها و التدرج الإداري لمديريتها الفرعية و توضيح مهامها و مهام مسيرتها ، إضافة إلى التعرف على مصالح القباضة ، و مختلف أنماط الدفع التي تتم على مستواها ، و توضيح العقوبات الناتجة عن التأخر في دفع المستحقات .

المطلب الأول : مفهوم مديرية الضرائب

الفرع الأول : النشأة

لقد تأسست المديرية العامة للضرائب لولاية البويرة برسم قانون 91 – 60 الصادر بتاريخ 1991-02-21 و التي بدورها تحوي مجموعة من المديريات الفرعية .

وهذه المديرية هي إدارة مثل باقي الإدارات العمومية ، تسعى جاهدة إلى توفيق العلاقة بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبة خدمة لمصالح الدولة و المجتمع ، من خلال قبض المبالغ المالية من الأشخاص المكلفين ، و توجيههم إلى أنسب السبل و أسهلها لإنجاز العملية لصالح الخزينة العمومية و كذلك تقديم خدمات لهم من خلال إستخراج الوثائق الخاصة بالجباية .

الفرع الثاني : تعريف المديرية

تعتبر المديرية الولائية للضرائب جزءاً لا يتجزأ من الهيكل العام للضرائب، إذ هي القاعدة له ، و هي إدارة جبائية ذات طابع مالي و خدماتي تقوم بتحصيل الضرائب و الرسوم وفق قواعد قانونية يطلق عليها القانون الجبائي و تدفع إلى ذوي الحقوق في حدود اختصاصها القانوني مع باقي الإدارات الأخرى مثل العدالة و البنك و البريد فتتكفل بتحصيل المبالغ التي تفرضها العدالة على مرتكبي الجرح ، و تحصيل مبالغ المساهمين الذين يدفعون مستحقاتهم بشيكات بنكية و صكوك بريدية.

و التنظيم الحالي ينص على أن القباضة هي المصلحة الخارجية على مستوى المحلي التابعة للإدارة الجبائية و المكلفة بتحصيل كافة الضرائب و الرسوم ، الحقائق و الإتاوات و عموماً الإخضاعات و التسديدات المالية على عاتق الإدارة الجبائية الواجب تحصيلها بموجب قانون مالية أو التشريعات المختلفة .

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

الفرع الثالث : التدرج الإداري للمديرية

التدرج الإداري للمديرية يمكن توضيحه كما يلي :

تنضم المديرية العامة للضرائب تسع مديريات جهوية هي :

- المديرية الجهوية للضرائب شلف .
- المديرية الجهوية للضرائب بشار .
- المديرية الجهوية للضرائب البليدة .
- المديرية الجهوية للضرائب الجزائر .
- المديرية الجهوية للضرائب سطيف .
- المديرية الجهوية للضرائب عنابة .
- المديرية الجهوية للضرائب قسنطينة .
- المديرية الجهوية للضرائب ورقلة .
- المديرية الجهوية للضرائب وهران .

و تنضم كل مديرية جهوية هي الأخرى مديريات ولائية ، و نجد أن المديرية الولائية للضرائب البويرة تنتمي إلى المديرية الجهوية سطيف . و كما سبق ذكره فإن المديرية للضرائب البويرة تضم عدة مديريات فرعية و هي :

1. المديرية الفرعية للوسائل الجبائية .
2. المديرية الفرعية للمنزعات .
3. المديرية الفرعية للوسائل .
4. المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية .

الفرع الرابع : مهام مختلف المديريات الفرعية

أولا : المديرية الفرعية للوسائل الجبائية : تتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مكاتب و هي :

- مكتب الإحصاء .
- مكتب القيود .
- مكتب التشريع و تنشيط العلاقات العامة .
- مكتب التشريع و تنشيط العلاقات العامة .
- مكتب التسجيل و الطابع .

تتمثل أهم مهامها فيما يلي :

- ✓ متابعة ، تنشيط و مراقبة أعمال مفتشيات الضرائب و السهر على حسن تطبيقها لتشريعات الجبائية.
- ✓ مراقبة القيود و إعادة التقييم الضريبي من ناحية الحقوق الضريبية .
- ✓ تقديم بتقديم إحصاءات دورية فيما يخص الوعاء و التحصيل .
- ✓ العمل على تطبيق كل التشريعات الجبائية التي تثبت عن طريق الإدارة المركزية .

ثانيا : المديرية الفرعية للمنازعات : تتكون هذه المديرية من ثلاث مكاتب و هي :

- ✓ مكتب المنازعات الجبائية .
- ✓ مكتب المنازعات القضائية و لجان الطعن .
- ✓ مكتب الأمر و التبليغ .

و من أهم مهامها :

- ✓ إستقبال شكاوي المكلفين بالضريبة الذين يطلبون تصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء تحديد و عاء الضريبة أو عند حساب قيمتها أو عند تحصيلها .
- ✓ إستقبال جداول الإلغاء التلقائية التي يعدها رؤساء مفتشيات الضرائب التي تهدف إلى تصحيح الأخطاء الفادحة و المبررة .
- ✓ إرسال تعليمات لرؤساء المفتشيات أو قابض الضرائب لتوضيح بعض الأحكام و الإجراءات الجبائية.

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

ثالثا : المديرية الفرعية للوسائل : تتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مكاتب و هي :

- ✓ مكتب الوسائل و الإعلام الآلي .
- ✓ مكتب المستخدمين و التكوين .
- ✓ مكتب متابعة المطبوعات .

تتمثل أهم مهامها الأساسية فيما يلي :

- تقدير حاجيات مصالح المديرية فيما يخص الحاجيات المالية ، البشرية و المادية و العمل على تكوين الموظفين و تحسين معلوماتهم .
- تسيير الموظفين و متابعة مختلف خيراتهم وذلك لحسن توجيههم العملي و تقديم برامج الإعلام الآلي التي تساعد على تحسين نشاطاتهم المهنية .

رابعا : المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية : تتكون من ثلاث مكاتب :

- ✓ مكتب البطاقات و مراقبة المعلومات .
- ✓ مكتب البحث عن المعلومة الجبائية .
- ✓ مكتب المراقبة الجبائية .

تتمثل مهامها فيما يلي :

- تسيير و تحصيل المعلومات الخاصة بالشركات و الأشخاص الذين يمكنهم أن يخضعوا لمراقبة مدققة في وضعيتهم الجبائية .
- بحث و جمع و إستغلال المعلومات الجبائية و ذلك بالتقرب من الجماعات المحلية .
- إدارة الهياكل العامة و أشخاص يمكن إكتسابهم لمعلومات يمكن أن تساعد على تقدير الوعاء الضريبي و التحصيل الجبائي .

المطلب الثاني : هيئة إدارة المديرية و مهامها .

يسير القباضة قابض (الفرع الأول) و يساعده في أداء مهامه ، بالإضافة إلى الأعوان وكييل مفوض (الفرع الثاني) و رؤساء المصالح الداخلية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : قابض الضرائب ومهامه

1-القابض

يعد القابض المسؤول الأول عن القباضة حيث يصنفه التنظيم به على كونه موظف سام يخضع للوصاية الإدارية للمديرية الولائية التي يتبع إليها كما يخضع للوصاية المحاسبية لأمين الخزينة الولائية الذي يتبع لها نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق إيرادات لميزانية الدولة أو الجماعات المحلية و للعمليات الأخرى التي يمكن أن يقوم بها نيابة عن الخزينة العمومية .

يعين القابض من بين الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بقرار من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق من طرف مصالح الأمن و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصاح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب .

2-مهام القابض:

علاوة على إمضاء كافة سندات ووثائق القباضة ، يسهر القابض على :

- مباشرة تحصيل الضرائب ، الرسوم و الحقوق التي ترد على الأوراد و الجداول في حساب القباضة بما في ذلك الجوء إلى الوسائل الإيجابية و عقوبات التحصيل و عموما كافة أعمال التحصيل الإجباري ضد المتخلفين أو الممتنعين عن الدفع من الخاضعين للضريبة في دائرة إختصاص القباضة .
- إعداد برنامج حملات التحصيل الإجباري (الحجز بالبيع) عن طريق مسك أجندة المتابعات (Agenda des poursuites) لكل عون من أعوان مصلحة المتابعات و الحصول على تقرير أسبوعي للعمليات المسجلة فيه المنجزة و التي هي قيد التنفيذ .
- مسك و متابعة دفتر حركة الدفوعات (Registre de suivi des fluctuation de l'encaisse) الموجه للخزنة العامة للقباضة و تفصيلها حسب كل صنف من الأوراق و القطع النقدية المتداولة و كذلك مسك دفتر خاص لمتابعة القيم غير الفاعلة في القباضة (Registre des valeur inactives) .

- إعداد ، مراجعة و متابعة أوامر و وصولات التحويلات النقدية التي تتم لفائدة الخزينة الولائية و/أو خزائن البلديات – مابين البلديات وكذا إمضاء جداول إرسال الصكوك للإستوفاء و مراقبة ملخصات الحساب الجاري للقباضة ووصلات الدفع و التحويلات لفائدة القباضة التي تتم على مستوى الخزينة .
- الحرص على مباشرة أعمال إعداد المحاسبة بالقباضة (اليومية و الشهرية و السنوية) و مراجعة مسودة الصندوق من هوامش أمين الصندوق النقدي و حركة أرصدة الحسابات المالية .
- دراسة و تحليل عرائض المنازعات العفوية ، التي ترد من المديرية ، خاصة طلبات إسترداد فيما يخص حقوق الطابع و التسجيل عقوبات التحصيل و غرامات الوعاء و إبداء الرأي حول الوضعية الجبائية للخاضعين للضريبة في حالة المنازعات الجبائية العادية و كذلك المشتركة في إجتماعات اللجان التي يعين فيها (لجان فرض الضريبة و لجان المنازعات العفوية)
- إستقبال المواطنين العاديين و الخاضعين للضريبة في دائرة إختصاص القباضة و إبداء الشروحات اللازمة لهم و البث في الشكاوى التي يتقدمون بها و دراسة و منح تسهيلات الدفع
- تمثيل القباضة لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية .
- إعداد حساب التسيير و إيداعه لدى مصالح أمانة الضبط بمجلس المحاسبة .
- مسك سجل خاص بجرد ممتلكات القباضة .
- ممارسة السلطة السليمة على موظفي القباضة و تقييم عملهم و سلوكياتهم (نقاط المسار ، العلاوات و التعويضات الممنوحة لهم من قبل التشريع) و كذلك مباشرة إجراءات التأديب للمتسببين.

الفرع الثاني : الوكيل المفوض و مهامه

1-الوكيل المفوض:

يعد الوكيل المفوض المسؤول الثاني في القباضة حيث يصنفه التنظيم المعمول به على كونه موظف سام يخضع للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضع للسلطة السليمة للقباض . يعين الوكيل المفوض من بين المظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقرر من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب.

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

2- مهام الوكيل المفوض

يسهر الوكيل المفوض على القيام بالمهام الأساسية التالية :

1- الإنابة عن القابض في حالات المرض ، إشكالات الحضور ، شغور المنصب و العطلة السنوية و كذلك الإمضاء على كافة أو بعض مستندات ووثائق القباضة في حضور القابض أو غيابها بتفويض منه أو دونه .

2-مراجعة و مراقبة سجلات المحاسبة و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم اللازمين لإستخلاص أرصدة حقيقية للحسابات الممسوكة في المصلحة و الضرورية لإعداد حساب التسيير الصافي .

3-مراجعة عند الضرورة المبالغ المالية و القيم (الطابع البريدية و قسيمات السيارات) المحتفظ بها في خزنة القباضة و مقارنتها بالبيانات المحاسبية.

4-مسك و إستغلال سجل خاص بشهادات الإلغاء للإخضاعات و الرسوم المسجلة في حساب القباضة و تقييدها (émargement) على الأوراد .

5-مسك و كتابة دفتر خاص بحسابات الودائع و التسيقات خاصة تلك المتعلقة بالصكوك بدون رصيد و المبالغ المجهولة المصدر ، فوائض الدفع التي يمكن أن تحدث في شبك القباضة أو أن تنتج عن إلغاء أوردة مدفوعة و كذلك إعداد و إرسال ملخصات شهادات الإخضاع المنتجة لفوائض في حالة الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على الأرباح الشركات .

6-إعداد وصولات التعويض نقدا لدا الشباك و مراجعتها .

7-تمثيل القباضة أو القابض ، بطلب منه أو عند الضرورة ، لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية و/أو الإجتماعات التي يستعصى حضورها .

الفرع الثالث : رؤساء المصالح الداخلية و مهامهم .

1-التعيين و التصنيف

يتمتع رؤساء المصالح الداخلية في القباضة بكونهم موظفون في مناصب عليا لدى القباضة التي ينتمون إليها و يخضعون للوصاية الإدارية للمديرية الولائية للضرائب التي يتبع إليها كما يخضعون للسلطة السليمة للقابض و وكيله المفوض .

يعين رؤساء المصالح الداخلية من بين الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية و تأهيل من طرف مصالح المفتشية العامة للمصالح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب .

2- مهام رؤساء المصالح

علاوة عن العادية و/أو المهمات الخاصة التي يمكن أن يكلفوا بها ، يتولى رؤساء المصالح تنفيذ المهام التالية :

1-تسيير و تنسيق أعمال المصلحة تحت إشرافهم من حيث توزيع المهام على الأعوان و إمدادهم بكافة الوسائل و الشروحات اللازمة للأداء الجيد .

2-مراقبة و مراجعة السجلات الممسوكة على مستوى مصالحهم و القيام بكل العمليات التصحيحية و التقويم اللازمة .

3-تمثيل القباضة أو القابض بطلب منه أو عند الضرورة لدى كافة إدارات و هياكل الدولة و الجماعات المحلية و/أو الإجتماعات التي يستعصى حضورها .

المطلب الثالث : الإطار الهيكلي الداخلي للمديرية .

تنظم القباضة حسب مقرر وزير المالية المؤرخ 1955/05/29 إلى ثلاث مصالح داخلية هامة هي كالتالي :

✓ مصلحة الصندوق .

✓ مصلحة المحاسبة .

✓ مصلحة المتابعات .

✓ و تباشر هذه المصالح عملها بتوافق تكامل تام من أجل تحقيق الهدف المسطرة للقباضة و سوف أراعي فيما يلي تقديم كل مصلحة على حدا (الفرع الأول) و المهام الموكلة إليها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعريف بمصالح المديرية

1-مصلحة الصندوق :

عادة ما يطلق عليها أيضا مصلحة الشباك و هي المصلحة الأولى المكلفة بإستقبال الدفعات المختلفة التي ترد إلى القباضة حسب مختلف أشكال الدفع المألوفة و حسب الضرائب و الرسوم و الحقوق التي يتم دفعها .

و تتكون المصلحة ، في أغلب القباضات ، من ثلاث شبائيك تختص كما يلي: شباك الدفع النقدي و شباك للدفع بالصكوك و شباك ثالث مخصص لإيداع و إستخراج ملخصات الجداول الخاصة بالمكلفين بالضريبة و شهادات عدم الإخضاع للمواطنين العاديين و كذلك الإستعلامات .

و يتولى تسيير كل شباك أمين الصندوق ، معين من طرف الموظفين المترشحين للمنصب و الذين يتوفرون على كافة الشروط القانونية و التنظيمية السارية المفعول بمقررات فردية من وزير المالية أو مفوضه القانوني بعد تحقيق ملائمة من طرف مصالح المديرية الولائية و تأهيل من طرف مصالح المفتشية الجهوية للمصالح الجبائية و إقتراح موافقة من المدير الولائي للضرائب .

يخضع أمناء الصناديق للمراقبة النقدية المباشرة من قبل القابض أو وكيله المفوض على أن يباشروا أعمالهم وفق التوجيهات المحاسبية التي يأمر بها رئيس مصلحة المحاسبة الذي يتولى مراقبة أعمالهم وفق التدرج السلمي الذي يخضعون له .

2-مصلحة المحاسبة

هي المصلحة الثانية في القباضة و هي مكلفة خصوصا بإعداد محاسبة التسيير للقباضة لمبالغ المدفوعات ، تقييد الأوراد و الإلغاء المختلفة التي ترد إلى القباضة .

يتولى التسيير و السهر على سيرورة مصلحة رئيس مصلحة معين حسب ما هو مبين سابقا .

3-مصلحة المتابعات

هي المصلحة الأخيرة في القباضة و هي المكلفة خصوصا بالسهر على مباشرة تحصيل المبالغ القيدة في سجلات القباضة .

يتولى التسيير و السهر على سيرورة مصلحة رئيس مصلحة معين حسب ما هو مبين سابقا .

الفرع الثاني : مهام المصالح الداخلية للمديرية

علاوة عن الأعمال العادية و/أو المهمات الخاصة التي يمكن أن تكلف بها ، تتولى المصالح الداخلية تنفيذ المهام التالية:

1-مصلحة الصندوق

- القيام بالمخالصة النقدية أو بالصكوك للضرائب و الرسوم و الحقوق التي يكلف بها قابض الضرائب بتحصيلها و منح الوصل .
- القيام بالنصفية على الأوراد و سندات التحصيل للمبالغ المحصلة .
- القيام بالدفع النقدي للحوالات و سندات الدفع بصندوق قابض الضرائب .
- ضبط المحاسبة اليومية للصندوق .


2-مصلحة المحاسبة

- مسك و إستغلال كل الوثائق المتعلقة بمحاسبة قابض الضرائب .
- الضبط الشهري للكتابات المحاسبية و إعداد الوثائق الإحصائية الموجهة لأمين الخزينة الولائية المختص و مديرية الضرائب .
- تقييد و تسجيل الأوراد ، سندات التحصيل و المستندات الأخرى لإدارات الضرائب ، الرسوم و الحقوق التي تقع على عاتق إدارة الضرائب واجب تحصيلها ، مع إعداد وضعيات السنوية للبواقي .
- إعداد حساب التسيير لقابض الضرائب للعمليات الخاصة بالخزينة .

3-مصلحة المتابعات

- مباشرة كافة أعمال التحصيل الإجباري من خلال إرسال:
 1. تنبيهات.
 2. الغلق المؤقت .
 3. الحجز التنفيذي .
 4. الحجز التوقيفي .
 5. الإشعار للغير الحائز على الأموال .
 6. البيع .
- القيام بالتحريات المتعلقة بالتعرف على الخاضعين للضريبة و إعداد محاضر تحري بدون جدوى .

الشكل (01) المخطط النموذجي لمختلف المصالح الداخلية للمديرية .



المصدر من إعداد الطالب بناء على الوثائق الداخلية .

و كخلاصة لدراسة مختلف المصالح بالقباضة ومهام لكل منها يتضح لنا أن التنظيم و التشريع المعمول به يتيح للخاضعين للضريبة و المواطنين العاديين التحرر من مختلف إزاماتهم الجبائية بوسائل الدفع التالية :

1-الدفع بالنقد

تتم المخالصة نقدا مباشرة لدى صندوق القباضة مقابل إصدار وصل لإحدى النماذج المشار إليها .

و في جميع الأحوال ، يعد الخاضع للضريبة أو المستفيد محررا من أعباء دفع الضريبة أو الحقوق الملقاة على عاتقه مباشرة بعد تلقيه الوصل بعد الدفع .

و يسجل المبلغ الإجمالي المحصل في آخر النهار في الجهة المدينة للحساب 100002 "نقد لدى قابضي الضرائب"

2-الدفع بالصكوك البنكية و صكوك الخزينة

تتم المخالصة مباشرة لدى شبك الدفع بالصكوك للقباضة بإيداع صك تحويل محررا بإسم القابض دون ذكر إسمه الشخصي مقابل إصدار وصل مطابق لإحدى النماذج .

لا يعد الخاضع للضريبة أو المستفيد محررا من اعباء دفع الضريبة أو الحقوق الملقاة على عاتقه إلا بعد المخالصة الفعلية للصك من طرف البنك أو الخزينة التي يتبع إليها المعني بالأمر .

و يسجل المبلغ الإجمالي المحصل في آخر النهار في الجهة المدينة للحساب 100005 "صكوك محررة".

3-الدفع على الحساب البريدي الجاري للقباضة .

تتم المخالصة إما بإيداع صك بريدي لتحويل الدفع محرر بإسم القابض دون ذكر إسمه الشخصي مباشرة لدى شبك الدفع بالصك للقباضة أو إصدار حوالة بريرية لفائدة الحساب البريدي للقباضة في أحد مكاتب بريد الجزائر .

في جميع الأحوال ، لا يمنح وصل مخالصة للخاضع للضريبة أو المستفيد جراء دفعه لضرائبه أو الحقوق الملقاة على عاتقه كما أنه لا يعد محررا من تلك الأعباء أو الحقوق الملقاة على عاتقه إلا بعد المخالصة الفعلية لصك من طرف مصالح المركز الوطني للصكوك البريدية التابع لمؤسسة بريد الجزائر أو التأكد من هوية الدافع بالنسبة للحوالات .

للتوضيح يستوجب إرسال الصك للمخالصة الفعلية مباشرة بعد تلقيه ضمن ظرف مضمون إلى المركز الوطني للصكوك البريدية بالجزائر العاصمة .

المطلب الرابع ، أنماط الدفع على مستوى المديرية و غرامات تأخيرها

مبدأ عام : (كل تحصيل يجب أن يكون مسبقا بسند تنفيذ من وزير المالية أو مفوضه القانوني على المستوى المحلي ، لكن يتحمل ذات المبدأ إستثناءا في حالة الحقوق العفوية)

الفرع الأول : أنماط الدفع على مستوى القباضة

يتم الدفع لدى شبابيك القباضة وفق نمطين إثنين هما :

- الدفع التلقائي أو العفوي .
- الدفع حسب الجداول .

1-الدفع التلقائي

و يقصد به الدفوعات العفوية التي ترد إلى القبضة دون علم مسبق أو متابعة معينة من قبلها ، و تتمثل على وجه الخصوص في :

- تصريحات G50 ، G50-A ، G51
- حقوق الطابع (طابع الدمغة ، طابع السجل التجاري و طابع المخالصة لحقوق المعاملات التي تخص السيارات و قسيمة السيارات ، طابع واثق الأسفار الدولية)
- دفوعات مختلفة خاصة رسم التوطين البنكي ، ورسوم البيئة و رسم المناجم .

تتم تسوية هذه التحصيلات باعتبارها استثناء للمبدأ المشار إليه أعلاه

- بسند تحصيل للتسوية لتصريحات G50 ، G50-A ، G51 من قبل المفتشية التي يتوافق مجال إختصاصها مجال القبضة و ذلك بعد إرسالها بموجب جدول إرسال خاص سلسلة H61 .
- من قبل المديرية عند الضرورة خصوصا فيما يخص قسيمة السيارات .

2-دفع حسب الجداول

ويقصد به دفع الحقوق التي تكون مقيدة مسبقا في سجلات القبضة قبل إرسال إشعارات الدفع و/أو سندات الدفع الإجباري و نميز في هطه الحالة عدة حالات و هي كالتالي:

- الدفع حسب الجداول العامة الإضافية الشخصية .
- الدفع حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيد أو النظام الجزافي سابقا .
- الغرامات القضائية .
- سندات التحصيل .
- جداول تحصيل الرسوم الغير جبائية .

ولصحة المخالصة يجب أن تكون الأوراد و المستندات الأخرى حاملة للصيغة التنفيذية بمعنى أن تكون :

- ممضاة من قبل المدير الولائي بالنسبة للأوراد و أن تكون مرفقة بورقة الرأس للجداول العامة و جداول التجميعية للأوراد الإضافية و الشخصية و الضريبة الجزافية الوحيدة .
- ممضاة من قبل الأمر بالصرف الرئيسي للإدارة المعنية بالنسبة لسندات التحصيل و جداول الرسم غير جبائية .
- ملخصات الأحكام القضائية حاملة للصيغة التالية (المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) :

"بإسم الشعب الجزائري

.....ملخص الحكم.....

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

و بناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو و تأمر جميع الأعوان التنفيذ إذا طاب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم/القرار و على النواب العاملين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد المساعدة الازمة لتنفيذ و على جميع قادة و ذباط القوة العمومية تقديم يد المساعدة اللازمة لتنفيذه بقوة عند الإقتضاء ، إذا طلب ذلك منهم بصفة قانونية .

الفرع الثاني : الغرامات الناتجة عن التأخير في الدفع

يترتب عن مخالفة الدفع في الأجل التي يحددها القانون عن تطبيق غرامات للتأخر موضحة كما يلي :

أولا : غرامات في حالة الدفع التلقائي

يخضع التأخر في إيداع تصريحات G50 ، G50-A في الأجل لتطبيق غرامات للتأخر من 15% للفترة التي تلي إنتهاء آجال الإيداع إلى اليوم الأخير للشهرة بزيادة 3% عن كل شهر أو جزء من تأخر إلى غاية 35% تبدأ على العموم في اليوم الموالي لآخر يوم لتاريخ التحصيل الودي ، الذي هو يوم 20 من الشهر الموالي لإنقضاء الشهر الواجب دفعه الذي يكون موضحا على التصريحات التي يتحصل عليها الخاضع للضريبة لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا وتحاسب الغرامات في حساب D500020 .

ثانيا: غرامات التحصيل في حالة الدفع حسب الجداول .

يترتب التأخر في دفع الأوارد عن تطبيق غرامات للتأخر من 10% بزيادة 3% عن كل شهر أو جزء من الشهر تأخر إلى غاية 25% تبدأ على العموم من اليوم السادس عشر الموالي لآخر يوم لتاريخ التحصيل الودي (تاريخ الإستحقاق الفعلي للمورد) و الذي يكون موضحا على إشعار الدفع المرسل إلى الخاضع للضريبة .

مثال 01 : ورد إضافي بدون غرامات الوعاء و تاريخ بداية التحصيل 2016/11/15 مدة التحصيل 30 يوم من تاريخ التحصيل مم يستوجب أن يكون تاريخ التحصيل الإجباري 2016/12/16 و تاريخ بداية حساب الغرامات التأخر 2017/01/02 كون 2017/01/01 عطلة .

مثال 02 : ورد إضافي مع غرامات الوعاء 25% بتاريخ بداية التحصيل ، مدة التحصيل الودي 00 يوم مما يستوجب أن يكون التحصيل الإجباري 2016/11/15 و تاريخ بداية حساب غرامات التأخر 2016/12/01

المبحث الثاني : آلية تحصيل الضريبة.

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكون المكلف على استعداد و قابلية للدفع كي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة و ذلك بامتناله للقواعد و القوانين التي تسيّر مجالات الضريبة و تتولى هذه المهام مفتشية الضرائب.

المطلب الأول : تكوين الملف.

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم و يتضمن الملف ما يلي :

• بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- ✓ شهادة الميلاد الأصلية.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ نسخة من عقد الكراء أو الملكية.
- ✓ طلب خطي للوضعية الجبائية.
- ✓ تقرير المحضر القضائي.

❖ بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات):

- ✓ شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه.
- ✓ هيكل المؤسسة.
- ✓ عقد الكراء أو الملكية.
- ✓ شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه.
- ✓ طلب خطي للوضعية الجبائية.
- ✓ -تقرير المحضر القضائي.

ملاحظة : إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط.

المطلب الثاني : إخضاع المكلف لنظام جبائي معين.

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر , و هما النظام الحقيقي و النظام الجرافي , يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها , حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها , إذا كان المكلف

عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط.

1- النشاط التجاري:

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق:
فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجبائي.

2- النشاط الصناعي:

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق:

سوف يفرض عليه النظام الحقيقي , أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجغرافي.
و لكل نظام خصائصه التي تختلف عن الآخر , و كي يتم تسجيل المكلف في النظام الجغرافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات و تكون على النحو التالي:
تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف G12 حيث يقوم المكلف بملئها قبل 02/01 من السنة تسمى

التي تلي تحقيق رقم الأعمال , بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى G أين تقوم باقتراح رقم الأعمال 08 . له بمراعاة طبيعة النشاط الممارس , الموقع... الخ.

و في حالة رفض المكلف لرقم العمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع , إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال

وثيقة جبائية أخرى تسمى G09 ائية تبين خضوع المكلف للنظام الجغرافي و تقوم بنسخها في أربعة نسخ .
-النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف.

-النسخة الثانية إلى قبضة الضرائب.

-النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف.

-النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب.

و يبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة.

أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق , وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجغرافي , نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي , كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم الأعمال مرتفع و متغير و لكل من النظامين مزايا و عيوب منها:

*النظام الحقيقي:

تتميز مزايا هذا النظام في:

-ربح الزبائن.

-استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة TVA .

-إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة.

أما عيوبه فهي:

-يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة.

-الدفع يكون شهريا.

-صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي.

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

*النظام الجزافي:

- لهذا النظام مزايا يمكن تحديدها في العبارة التالية:
- لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة و الدفع يكون فصليا.
- أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي:
- رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف.
- في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق
- ربح الزبائن.
- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.

المطلب الثالث :تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب.

تقوم المفتشية بتحضير و إرسال الإشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القباضة , بعد حصوله على هذا و يكون سنويا و يخص الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** والضريبة على أرباح الشركات **IBS** .

1- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي:

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا , في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة **G01** و إعادتها قبل **04/01** من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل . و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها % 10 إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى % 25 بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر. و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى **Primatice** مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي , مبلغ الدخل , الغرامة , العنوان ؛ تبعث المفتشية وثيقة **G01** إلى المركز الميكاتوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه و حساب الضريبة على الدخل , ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع.

2-الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات:

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا , في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من المكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة **G01** و إعادتها قبل **04/01** من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل . و في حالة التأخر عن الدفع تطبق عليه غرامة التأخر قدرها % 10 إذا كان التأخر شهرا فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى % 25 مهما طالت مدة التأخر .

و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى **Primatice** مدون عليها الاسم و اللقب و الرقم الجبائي , مبلغ الدخل , الغرامة , العنوان.

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

تبعث المفتشية G01 إلى المركز الميكانيوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها و حساب الضريبة على أرباح الشركات , ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى **الإشعار بالدفع**.

بعد التطرق للمراحل التي سبقت عملية التحصيل و كون الملف قابل للتسديد فهذه العملية تحتوي على آليات تحدد سير عملية التحصيل بالتفصيل.

يعرف التحصيل بأنه جميع الموارد الجبائية سواء كانت نقدية , صكوك بريدية أو شيكات بنكية. عند وصول الإشعار بالدفع نتيجة المكلف إلى قباضة الضرائب و تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع أين يكون دفع مبلغ الضريبة بمختلف طرق الدفع التي يمكن للمكلف الدفع بها .

الدفع نقدا:

مقابل عملية دفع مبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل **Quittance** و تكون مختومة الاستلام .

بطابع القباضة و التي تثبت الدفع المادي للمكلف وتتضمن هذه الوثيقة البيانات التالية:

- الرقم الجبائي.
- مبلغ غرامة التأخر.
- نوع الضريبة المدفوعة.

مصدر هذا الوصل هو كتاب يتعامل به أمين الصندوق يسمى (H1)

الدفع عن طريق الشيك أو صك بريدي:

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام ؛ يثبت استلام أمين الصندوق لشيك بمبلغ الضريبة , هذا الوصل يكون مختوم بطابع القباضة ,, و يأخذ الوصل من كتاب يتعامل .

الصندوق مع المكلفين في حالة تسديدهم عن طريق شيك أو وصل **H2** به أمين ثم يقوم بإرسال الشيكات البردي إلى خزينة الولاية مرفقة بوثيقة تسمى (H10) التي تقوم بتحويلها إلى البنك المركزي

ملاحظة:

في حالة دفع المكلف زيادة في الصندوق , فيدخل القابض و يقوم بإرجاع قيمة الزيادة إلى المكلف و هذا باستعمال وثيقة تسمى وصل التعويض , هذا إذا كانت القيمة أقل من 10000 وإذا كانت أكثر ترجع بصك بريدي.

هذا كل ما يخص سريان آليات تحصيل الضرائب لكن للمكلف واجبات ضريبية يقدمها لمصلحة أخرى ليست بقباضة الضرائب و الملاحظ أن عامة الأفراد يجهلون ما هي صفة الضرائب التي يقدموها وجدنا من الضروري الإشارة إلى أهم الضرائب المكلف بها الفرد مهما كانت صفته و وظيفته الاجتماعية . بعدما تعرفنا على أهم الضرائب التي يجد فيها الفرد ملزم بأدائها و خاصة بالأعمال التجارية , الخدماتية و كيفية تحصيلها . يكون المكلف قد أدى ما عليه بالنسبة لقباضة الضرائب المتواجدة بإقليمه لكن هناك ضرائب للفرد أدائها و هي لفائدة **Recette Communal** و هي في مجملها رسوم تقدم أخرى لابد قباضة البلدية الكائن بها .

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

مقابل تقديم خدمة من طرف مصلحة البلدية , من أهم هذه الرسوم و آليات تحصيلها:

○ الرسم العقاري.

○ رسم التطهير.

بعد تصريح الأشخاص بممتلكاتهم لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان إقامتهم يصبح هؤلاء مجبرون على دفع الرسم .

OMDE ، و الرسم العقاري الخاص بالمساكن و البنايات ، و يعفى بأداء التطهير T.A .

هذين الرسمين الأشخاص الذين يقيمون بمساكن تم كرائها من الدولة تقوم المفتشية بإرسال *Le Rôle* إلى قبضة البلدية و هي عبارة عن كتاب يحتوي على معلومات تخص كل مالك يقدم بالبلدية و تتمثل هذه المعلومات فيما يلي:

○ اسم و لقب المالك..... :

○ عنوان المالك..... :

○ الرقم التسلسلي..... :

○ مبلغ رسم التطهير و الرسم العقاري..... :

بالإضافة إلى هذه الوثيقة تقوم بإرسال إشعار بالدفع حيث تقوم قبضة البلدية بدورها إرساله إلى المكلف و هذا العمل يكون على مستوى المفتشية.

تقدم قبضة البلدية للمكلف فترة زمنية تقدر ب 03 أشهر من تاريخ إرسال الإشعار بالدفع لتسديد مستحقاته و في حالة تجاوز هذه المدة تفرض عليه غرامة يصل حدها الأقصى إلى % 25 من قيمة المستحقات.

عند وصول الإشعار بالدفع يتجه المكلف إلى قبضة البلدية لتسديد ما عليه من مستحقات , يقدم المكلف إلى أمين الصندوق الإشعار مع مبلغ الدفع , في مقابل يقوم أمين الصندوق بتحرير وصلين من دفتر يسمى دفتر (مداخيل الصندوق) أحدها يقدمه إلى المساهم بعد المصادقة عليه بخاتم البلدية و يفسر دليل قيام المكلف بدفع مبلغ الرسوم المستحقة , أما الوصل الثاني يتركه كمرجع في حالة ضياع وصل المكلف.

في هذا المستوى من سريان تحصيل الضرائب الخاصة بالفرد يكون قد أدى واجباته الضريبية الكاملة و هناك نوع ضريبي يسدده عن طريق الإشعار بالدفع و هي الضرائب المباشرة أي الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات .

أما الرسوم التي تتمثل في الرسم على النشاط المهني , الدفع الجزافي , الرسم العقاري , رسم التطهير يكون دفعها تلقائياً بدون إشعار بالدفع كل 05 أشهر بل بإشعار سنوي و يقوم المكلف بتسديدها تلقائياً خلال كل 03 أشهر .

و ما يمكن أن نقوله في آخر مراحل التحصيل الضريبي أن هناك حالات أين نجد آليات أخرى و إجراءات هامة لتسيير و تحصيل المبالغ المالية الجبائية كحالة التهرب الضريبي , أي عدم دفع المكلف الضريبة أو الرسم المفروض عليه , أين تتدخل مصلحة المتابعات ضد المكلف الذي لم يسدد مستحقاته في الأجل القانونية و من هذه الإجراءات ما يلي:

التنبيه:

و هي أول الوثائق التي تقوم بتحريرها مصلحة المتابعة و التي ترسلها إلى المكلف و تحتوي على نوع من ردع و تخويف للمكلف من أجل قيامه بتسديد ما عليه من رسوم و ضرائب الغير مدفوعة , إن وجد صدى لهذا التنبيه تكون التسوية, أما إذا كان العكس فنستعمل وثيقة ثانية.

الإنذار:

و هي ثاني وثيقة ترسلها مصلحة المتابعة في حالة عدم التسديد , إذ تحدد للمكلف مهلة 08 أيام للاستجابة قبل إرسال وثيقة أكثر أهمية و أخيرة أين يتعرض فيها المكلف إلى إجراءات ردية على أعلى مستوى و هو الحجز.

الإشعار بالحجز:

و هو آخر إجراء تقوم به المصلحة المتابعة , أين تقوم بتكليف محضر قضائي بغلق و حجز ممتلكات المكلف و يكون مؤقت و لمدة 06 أشهر وفي حالة عدم الإستجابة في حدود السنة أشهر يكون الحجز نهائيا , و تقوم مصلحة الضرائب بالإعلان عن طريق الملصقات بيع ممتلكات المكلف في المزاد العلني و من هنا يظهر لنا مدى أهمية الإنذار و الإشعار بالحجز لأنه بمثابة فرض للمكلف لتفاديه الحجز و من جهة أخرى , محاولة مصالح الضريبة تفادي الحجز بهذه الإجراءات كي لا يعقد الأمر لها أكثر , في الكثير من حالات الحجز , بما أن الهدف هو تحصيل الأموال لفائدة الخزينة العمومية , وضعت آليات تتيح فرص عالية لتحصيل تلك المبالغ في ظل الأجال القانونية , وما يمكن أن يعلمه المكلف الذي يجهل أبسط التفاصيل عن العلاقة بين المساهمين و مصالح الضرائب هو : " إذا لم يستدعي المكلف أو يتبع لمدو 04 سنوات من قبل الضرائب فإنه معفى عن تسديد الضرائب المفروضة عليه "

و في الأخير نجد أن لكل نوع من الضريبة أهمية تميز عن الآخر تذكرها حسب أهميتها. تمثل الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور القسط الأكبر من حاصل الضرائب المباشرة ومن هنا نستنتج الدولة تركز في تحصيلها للضرائب على اليد العاملة , و هناك علاقة طردية بين دخل العامل و الضريبة , أي كلما ارتفع عدد العمال و نسب أجورهم ارتفعت نسب الضرائب , و الدولة حريصة على إبقاء النسبة مرتفعة بإنشاء مؤسسات و توفير مناصب شغل بتشجيعها للمستثمرين الذين أنشئوا مؤسسات و كل هذه الإجراءات تؤدي لرفع مستوى اليد العاملة وبالتالي ترتفع مبالغ الضريبة المحصلة على الأجور. تمثل الضريبة على أرباح الشركات المرتبة الثانية من خلال نسبها , بالنسبة لمجموع الضرائب المباشرة , وهي منبع ثاني لخزينة الدولة , و مرتبطة بعدد المؤسسات الموجودة في الدولة سواء كانت شركات متعددة الجنسيات أو شركات وطنية , بالإضافة إلى حجم الأرباح الذي تحققه هذه الشركات هذا فيما يخص الضريبة أما الرسوم فأهمها تكون كالتالي:

- الفصل الثالث: دراسة حالة مديرية ضرائب البويرة.

الرسم على النشاط المهني يحتل الحصة الأكبر من مجموع الجباية المحلية و يكون المورد الرئيسي من مداخيل الجباية المحلية لصالح الجماعات المحلية.
الدفع الجزافي يحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية حيث يعتبر مورد ثاني لخزينة الجماعات المحلية.
أما الرسم العقاري و رسم التظهير , تحتلان المرتبة الأخيرة من حيث النسب والمورد الأقل أهمية للجماعات المحلية .

الرسم على القيمة المضافة تعود فائدته لميزانية الدولة و ذلك بنسبة , % 25 أما الباقي فيكون لفائدة البلديات و الجماعات ,

خلاصة الفصل الثالث:

كخلاصة للدراسة مديرية الضرائب لولاية البويرة ، وكذلك الإحصائيات المقدمة من قبل المديرية و إستخلاص أهم النتائج و أكثرها قدرة على التعبير الأمثل للواقع ، يمكن القول أن مديرية الضرائب تسعى و بإستمرار لبعث حوار متواصل و توطيد العلاقة بينها و بين المكلفين ، إذ أن الضرائب التي يتم تحصيلها على مستوى المديرية يتم توزيع حصيلتها بين الخزينة العمومية و هيأتها المحلية .

إن مجمل ما تقوم به المديرية هو تسيير و تحصيل الضرائب و الرسوم المحددة قانونا و وضع مراقبين و خبراء للضرائب يحرصون على أمانة العمليات الجبائية نظرا لأهميتها و هذا ضمانا للإلتزام بالقواعد المحاسبية العامة و إستعمال قواعد خاصة بها و كذا إتخاذ مختلف الإجراءات لتحقيق الهدف الذي هو التحصيل الضريبي و التي تساهم حصيلته في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، إلا أن هذا التمويل يبقى غير كاف إذ نظرنا إلى العجز و المديونية التي تعاني منها أغلب بلديات الولاية بشكل خاص ، هذا ما يفرض تطوير الضرائب المحلية و تدعيم المصالح الجبائية بالولاية و ذلك بتوفير الوسائل المادية و البشرية من الدولة و من هذه البلديات ، هذا مع ضرورة الإهتمام بأملاك البلديات و تنميتها للحصول على موارد إضافية تدعم بها ميزانيتها .

خاتمة

خاتمة

خاتمة

نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها الضريبة في تمويل اقتصاديات الدول فقد جعلها ذلك محل اهتمام دائم من طرف مختلف التشريعات ، من خلال حرصها الدائم والمستمر على أن تفرض الضرائب على أساس قواعد العدالة الضريبية المعروفة ، غير أنه وفي مقابل ذلك يتعرض التشريع الجبائي الجزائي للتغيير المستمر والدائم ، وذلك بسبب كون قواعده تحكمها أحكام خاصة معقدة وغير مستقرة ، الأمر الذي يؤدي إلى الصعوبة في الإلمام بمختلف نصوصه وكذا إخلال التوازن بين المكلف بالضريبة باعتباره شخصا ملزما بأداء مستحقاته الضريبية ، وإدارة الضرائب باعتبارها سلطة عامة مكلفة قانونا بتحصيل مستحقات الخزينة العمومية.

وحتى لا توصف الإدارة بالتعسف في استعمال سلطتها في مواجهة المكلف بالضريبة لا بد من حيازتها على سند تحصيل ، وبذلك فإن القرارات التي تصدر على المدير الولائي للضرائب بخصوص تحصيل الضريبة سواء كانت هذه القرارات صادرة عن شكوى المكلف أو بناء على رأي المدير الولائي للضرائب في هذه الشكوى.

النتائج:

ما نستنتجه من هذا البحث هو قيام المشرع بتغيير جذري للقوانين الضريبية، لكن بالنسبة للخاضعين له لم يستفيدوا من هذه التغييرات و الإصلاحات ،حيث أن الشيء المغير هو التسميات فقط ، لكن تبقى في كثير من الأحيان و الحالات تمثل عبء للمكلفين حيث أنهم يجدون أنفسهم غير قادرين على تسديد مستحقاتهم و السبب في ذلك هو عدم الاهتمام وتحديد هذه النسب ميدانيا، بل نفس الطرق الماضية و نفس المعايير التي تبقى غير ثابتة فالعمل الأكبر يكمن في الميدان لأن النسب الحقيقية لايمكن تحديدها إلا بتحقيقات ميدانية مكثفة، وألا يؤدي إلى إلغاء الكثير من المحلات جراء ارتفاع النسب هذا من جهة المكلف، أما من جهة الإدارة الضريبية فتنقر الإدارة إلى أدنى الوسائل الحديثة كالإعلام الآلي، و ظروف العمل والإمكانيات القليلة المتاحة للموظفين التي تعتبر مجحفة أيضا، فالنقص فادح و المسؤولية تتعدى حدود القباضة والمكلفين، هذا ما يشجع الغش الضريبي على أعلى المستويات.

خاتمة

الإقتراحات:

لتحقيق النجاعة والفعالية في تحصيل الإيرادات الضريبية بصفة عامة و الرسوم المباشرة خاصة وجب على الدولة الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط التي تبدو برأينا هامة وأساسية لإصلاح النظام الجبائي الجزائري، يجب على الإدارة تخصيص مكتب للاستعلامات على مستوى كل قبضة لتنمية درجة الوعي لدى المكلفين بإعطاء إرشادات وتوضيحات.

- صياغة قوانين و تشريعات واضحة و صريحة لأن صياغة القوانين تحدد نجاح أو فشل نسب التحصيل الضريبي.
- تشريع نصوص مبنية للإجراءات العملية الفعالة لمكافحة الغش الضريبي .
- تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية بتحسين أجورهم و تقديمهم الوسائل الحديثة والتي تكون بمثابة حافز أمام الإغراءات المالية التي قد تقدم لهم.
- تحسين معاملة الإدارة للمكلف و توعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة و بالتالي الدفع بعجلة النمو لاقتصاد أمثل.
- تبسيط الإجراءات التسييرية لتحقيق مزيد من التصفية .
- استعمال الخبرات و الوسائل المتطورة .
- تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة و الإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية :

1/1 الكتب :

- 1-مراد ناصر ، فعالة النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، طبعة 2003. منشورات البغدادي ، البليدة.
- 2-محمد الغزالي ، الإسلام و الأوضاع الإقتصادية ، الجزائر مكتب الرحاب .
- 3-صالح رويلي ، إقتصاديات مالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية .
- 4-قحطان السويقي ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار طالاس للدراسات و الترجمة و النشر ، 1998.
- 5-خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ، جزء 1 الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و التوزيع .
- 6-عبد الحميد دراز ، المالية العامة ، مؤسسات شباب الإسكندرية .
- 7-رفعت المحجوب ، المالية العامة ، دار النهضة ، بيروت، 1979.
- 8-فليح حسن خلفه ن المالية العامة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع و جدار النشر و التوزيع ، عمان الأردن.
- 9-السيد هبد الموالي ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، جامعة القاهرة .
- 10-شمس الدين عبد الأمير ، الضرائب أسسها العلمية و تطبيقاتها العملية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، الطبعة الأولى ، بيروت .
- 11-مجمدي محمود ، الإقتصاد المالي ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 1999.
- 12-حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 2001 .
- 13-ناصر مراد ، الإصلاح الضريبي في الجزائر ، منشورات البغدادي .
- 14-محي محمد سعد ، الإصدار القانوني للعلاقة بين الممول و إدارة الضرائب ، منشورات إشعاع الفنية ، مصر ، 1999 .
- 15-محمد سعيد فرهود ، المبادئ المالية العامة ، منشورات جامعة حلب ، سوريا.

2/1 الأطروحات و الرسائل الجامعية :

- 1-حميدة بوزيدة ، الضريبة و إنعكساته على النظام الضريبي الجزائري ، رسالة ماجستير.
- 2-علي حنيش ، الضريبة و دورها في تشجيع إستثمارات القطاع الوطني الخاص نقلا عن : عبد الحميد بوزيد ، الضريبة و إنعكساتها على الإقتصاد الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير.
- 3-باصور مريم أبو أحمد ، عقلية الإصلاح الضريبي في الجزائر ، مذكرة ليسانس ، معهد علوم التسيير ، المركز الجامعيحي فارس ن المدينة ، 2006-2007.
- 4-سماح بوزيد ، التهرب الضريبي ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، معهد الإقتصاد ، جوان 2000.
- 5-يحياوي حفيظة ، الإصلاح الجبائي في الجزائر ، مذكرة تخرج ليسانس العلوم التجارية ، تخصص محاسبة ، جامع الدكتور يحيى فارس ، المدينة 2003-2004.

6- عبد الحميد بوزيد ، الإنضمام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الإقتصادي في فترة 2004/1992 ، أطروحة دكتور الدولة في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2006-2005.

القوانين و التشريعات و التعليمات :

- 1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 2009.**
- 2- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 1994.**
- 3- قانون المالية ، 1997.**
- 4- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 2002.**
- 5- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 2010.**
- 6- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 2008.**
- 7- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، 2001.**

القرآن :

- 1-سورة البقرة.**
- 2-سورة التوبة.**